|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/CZE/2009 | |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | | Distr.: General  9 June 2009  Arabic  Original: English |

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الجمهورية التشيكية[[1]](#footnote-1)\*

[23 نيسان/أبريل 2009]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - مقدمة 1-105 3

ألف - الخصائـص الديمغرافيـة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية التشيكية 1-43 3

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية 44-105 17

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان 106-143 33

ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات 106-110 33

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 111-117 35

جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها 118-141 36

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني 142-143 41

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز ومظاهر عدم المساواة 144-154 42

أولاً - مقدمة

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية التشيكية

1- تبلغ مساحة الجمهورية التشيكية 866 78 كيلومتراً مربعاً، أما عدد سكانها فقد كان يبلغ 000 323 10 نسمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007([[2]](#footnote-2)). وتُقدَّر الكثافة السكانية في البلد ﺑ 130 نسمة في الكيلومتر المربع([[3]](#footnote-3)).

2- وقد تباطأ قليلاً التزايد المسجل منذ عام 2002 في عدد المواليد الأحياء، وبلغ 300 91 مولود في عام 2008. وارتفع معدل الخصوبة الإجمالي (يُعرّف بعدد المواليد الأحياء لكل امرأة في سن الإنجاب) في عام 2007 ليبلغ 1.49 (مقابل 1.33 في عام 2006). وما انفك مجموع عدد سكان الجمهورية التشيكية يتزايد في السنوات الأربع الماضية، وإن كان مرد هذا الازدياد - حتى عام 2005 - هو هجرة الأجانب إلى الجمهورية التشيكية([[4]](#footnote-4)). وبلغ النمو السكاني ذروته في عام 2006 ﺑ 100 36 نسمة، وهو أعلى نمو يسجل منذ تأسيس الجمهورية التشيكية المستقلة في عام 1993.

3- وقد سبق نمو معدل المواليد في الجمهورية التشيكية الذي بدأ منذ عام 2002 انخفاضٌ هائل بالمقارنة مع الفترة السابقة، وكان الانخفاض التدريجي في عدد السكان ملحوظاً حتى وإن واكبه تراجع في معدل الوفيات. واستمر هذا الوضع على ما كان عليه حتى في ظل رجحان كفة الهجرة إلى البلد؛ لذا شهد عدد سكان الجمهورية التشيكية تناقصاً متواصلاً منذ عام 1994. وانقلب هذا الاتجاه في عام 2003 فبدأ عدد السكان في التزايد، علماً أن هذا التزايد يعزى فقط إلى تزايد عدد المهاجرين من الخارج(3).

4- وفي عام 2006، بلـغ عـدد المواليـد الأحياء 800 105 مولود، أي بزيادة بلغت 600 3 مولود مقارنة بالعام السابق وهي أكبر زيادة منذ عام 1995 الذي انخفـض فيه عدد المواليد الأحياء إلى أقل من مائة ألف مولود لأول مرة. وقد مثّلت الفترة 2001-2005، في سياق تقييم مسار معدل المواليد في الأجل الطويل، منعطفاً لهذا الاتجاه فبدأ عدد السكان في التزايد بعد فترة الانخفاض الحاد. وفي عام 2005، أي بعد عشر سنوات من بدء الانخفاض، تجاوز عدد المواليد من جديد حد 000 100 مولود.

5- لكن الخصوبة لا تزال منخفضة ولا تكفل الحفاظ على مستوى عدد السكـان الحالي في الأجل الطويل. ويتضح عامل استمرار تأجيل الولادة حتى سن متأخرة من الارتفاع المستمر في متوسط عمر الأمهـات، الذي بلغ 29.1 سنة في عام 2007 و29.3 سنـة في عام 2008.

6- وانخفض عدد الزيجات التي عقدت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2008 حتى أيلول/سبتمبر 2008 ﺑ 000 4 زيجة مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق([[5]](#footnote-5)). وبلغ عدد الزيجات 700 44 زيجة في المجموع. وفي الوقت ذاته، سُجّلت 400 23 حالة طلاق خلال الفصول الثلاثة الأولى من عام 2008، وهو مستوى مماثل لما شهدته نفس الفترة من العام 2007، التي سُجِّلت فيها 200 23 حالة طلاق. وقد استقرت نسبة الطلاق الآن ومنذ عدة سنوات في مستوى يناهز 50 في المائة.

7- ومقارنة بالفترة السابقة، ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى 73.7 سنة عند الرجال و79.9 سنة عند النساء، في عام 2007.

8- وتظل التركيبة السكانية من حيث النسبة العامة للرجال والنساء مستقرة، حيث إن نسبة النساء أعلى قليلاً من نسبة الرجال. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2005، مثلت النساء 51.2 في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم 079 251 10 نسمة. وكانت هذه النسبة مستقرة في 51.3 في المائة خلال الفترة 2000-2004. وتتباين نسبة النساء والرجال ضمن الفئات العمرية. فعدد الرجال أكثر بقليل حتى سن اﻟ 30. وتتساوى نسبة الرجال والنساء نسبياً في الفئة العمرية 30-49. أما رجحان عدد النساء فيبدأ من سن اﻟ 50 ويزداد مع العمر. وفي الفئة العمرية 70-79 تبلغ نسبة النساء 60.4 في المائة مقابل 39.6 في المائة للرجال، أما في الفئات العمرية الأكبر فتشكل النساء 69.6 في المائة مقابل 30.4 في المائة من الرجال.

9- وترد البيانات السكانية ملخصة في الجدول التالي:

| *المؤشر* | *وحدة القياس* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| السكان | | | | | | | |
| السكان (الفئة الوسطى) | بالآلاف (نسمة) | ١٠ ٢٠٠٫٧٧٤ | ١٠ ٢٠١٫٦٥١ | ١٠ ٢٠٦٫٩٢٣ | ١٠ ٢٣٤٫٠٩٢ | ١٠ ٢٦٦٫٦٤٦ | ١٠ ٣٢٣٫٠٠٠ |
| العمر |  |  |  |  |  |  |  |
| صفر - 14 | بالآلاف (نسمة) | ١ ٦٠٥ | ١ ٥٧١ | ١ ٥٣٩ | ١ ٥١٤ | ١ ٤٩٠ | ١ ٤٧٧ |
| 15-64 | بالآلاف (نسمة) | ٧ ١٨٠ | ٧ ٢١١ | ٧ ٢٤٠ | ٧ ٢٧٥ | ٧ ٣٠٨ | ٧ ٣٩١ |
| أكثر من 65 | بالآلاف (نسمة) | ١ ٤١٦ | ١ ٤٢٠ | ١ ٤٢٨ | ١ ٤٤٥ | ١ ٤٦٩ | ١ ٥١٣ |
| منهم: النساء | بالآلاف (نسمة) | ٥ ٢٣٦ | ٥ ٢٣٣ | ٥ ٢٣٥ | ٥ ٢٤٣ | ٥ ٢٥٤ | ٥ ٢٧٥ |
| العمر المتوقع عند الولادة |  |  |  |  |  |  |  |
| الرجال | سنة | ٧٢٫١ | ٧٢ | ٧٢٫٥ | ٧٢٫٩ | ٧٣٫٤ | ٧٣٫٧ |
| النساء | سنة | ٧٨٫٥ | ٧٨٫٥ | ٧٩٫٠ | ٧٩٫١ | ٧٩٫٧ | ٧٩٫٩ |
| المواليد الأحياء في كل 000 1 نسمة | في المائة | ٩٫١ | ٩٫٢ | ٩٫٦ | ١٠ | ١٠٫٣ | ١١٫١ |
| الوفيات في كل 000 ا نسمة | في المائة | ١٠٫٦ | ١٠٫٩ | ١٠٫٥ | ١٠٫٥ | ١٠٫٢ | ١٠٫١ |
| النمو الطبيعي/الانخفاض الطبيعي لعدد السكان في كل 000 1 نسمة | في المائة | ١٫٥- | ١٫٧- | ٠٫٩- | ٠٫٦- | ٠٫١ | ٠٫١ |
| الزيجات في كل 000 1 نسمة | في المائة | ٥٫٢ | ٤٫٨ | ٥ | ٥٫١ | ٥٫١ | ٥٫٥ |
| الوفيات في كل 000 1 نسمة | في المائة | ٣٫١١ | ٣٫٢٢ | ٣٫٢٤ | ٣٫٠٦ | ٣٫٠٦ | ٣ |
| حالات الطلاق في كل 100 نسمة | في المائة | ٦٠٫٢ | ٦٧٫١ | ٦٤٫٣ | ٦٠٫٤ | ٥٩٫٤ |  |
| الحسابات القومية | | | | | | | |
| الإنتاج | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٦ ٠٣٣٫٢ | ٦ ٣٨٥٫٤ | ٧ ٠٦٠٫٥ | ٧ ٥٣١٫٩ | ٨ ٤٢١٫٤ | ٩ ١٩٣٫٥ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠٣٫١ | ١٠٥٫١ | ١٠٦٫٨ | ١٠٥٫٦ | ١١٠٫٨ | ١٠٧٫٦ |
| الاستهلاك الأوسط | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٣ ٧٩٣٫١ | ٤ ٠٤٢٫٣ | ٤ ٥٢٨٫٢ | ٤ ٨٤٥٫٦ | ٥ ٥١٦٫٦ | ٥ ٩٨٧٫٢ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠٣٫٤ | ١٠٦٫٤ | ١٠٨٫١ | ١٠٥٫١ | ١١٣ | ١٠٨٫٢ |
| الناتج المحلي الإجمالي([[6]](#footnote-6)) | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٢ ٤٦٤٫٤ | ٢ ٥٧٧٫١ | ٢ ٨١٧٫٤ | ٢ ٩٩٤٫٤ | ٣ ٢٢٠٫٣ | ٣ ٥٣٠٫٢ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠١٫٩ | ١٠٣٫٦ | ١٠٤٫٦ | ١٠٦٫٥ | ١٠٦٫٤ | ١٠٦ |
| الدخل القومي الإجمالي | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٢ ٣٥٢٫١ | ٢ ٤٦٦٫١ | ٢ ٦٦١٫٣ | ٢ ٨٤٦٫٤ | ٣ ٠٤٢٫٠ | ٣ ٣٣٩٫٤ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠٢٫٨ | ١٠٤٫٢ | ١٠٣٫٤ | ١٠٥٫٧ | ١٠٤٫٨ |  |
| الدخل المتاح الإجمالي | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٢ ٣٦٥٫١ | ٢ ٤٦٧٫٨ | ٢ ٦٦٠٫٤ | ٢ ٨٣٠ | ٣ ٠٢٦٫٦ | ٣ ٢٩٩٫١ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠٢٫٧ | ١٠٣٫٧ | ١٠٣٫٣ | ١٠٥٫٢ | ٫ |  |
| الحسابات القومية (تابع) | | | | | | | |
| الناتج القومي الإجمالي للفرد بحسب نسبة تعادل القوة الشرائية | معيار القـوة الشرائية(([[7]](#footnote-7)) | ١٤ ٥٩٥ | ١٥ ٣٩٠ | ١٦ ٥٩٥ | ١٧ ٤٢٦ | ١٨ ٧٧٧ | ١٩ ٩٦٦ |
| النفقات الأسرية المتعلقة بالاستهلاك النهائي | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ١ ٢٤٨٫١ | ١ ٣١٧٫٤ | ١ ٤٠٠٫٠ | ١ ٤٤٥٫٨ | ١ ٥٣٢٫٠ | ١ ٦٦٩٫٣ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  السعر الدائم | ١٠٢٫٢ | ١٠٦ | ١٠٢٫٩ | ١٠٢٫٤ | ١٠٤٫٤ |  |
| الادخار القومي الإجمالي | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٥٥٣٫٣ | ٥٣٢٫٢ | ٦١٨٫٥ | ٧٠٣٫١ | ٧٨٤٫٥ | ٨٣٣ |
| نسبة الادخار القومي الإجمالي([[8]](#footnote-8)) | في المائة | ٢٣٫٤ | ٢١٫٦ | ٢٣٫٢ | ٢٤٫٨ | ٢٥٫٩ | ٢٦٫٨ |
| إجمالي تكوين رأس المال الثابت | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ٦٧٧٫٨ | ٦٨٧٫٥ | ٧٢٧٫٢ | ٧٤٦٫١ | ٨١٢٫٩ | ٨٥٧ |
| (السنة الماضية = 100) | في المائة  اسعر الدائم | ١٠٥٫١ | ١٠٠٫٤ | ١٠٣٫٩ | ١٠٢٫٣ | ١٠٧٫٦ | ١٠٥٫٨ |
| معدل الاستثمار | في المائة | ٢٧٫٥ | ٢٦٫٧ | ٢٥٫٨ | ٢٤٫٩ | ٢٥٫٢ | ٢٤٫١ |
| النشاط المستقر (الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر) | كرونة تشيكية (بلايين)  السعر الحالي | ١٠ ٦١٨٫٧ | ١٠ ٩٦٥٫٧ | ١١ ٥٠١٫٤ | ١١ ٩٢٨٫٢ | ٫ |  |
| الفئة العاملة([[9]](#footnote-9)) | بالآلاف (نسمة) | ٤ ٩٥٠٫١ | ٤ ٨٩٩٫٣ | ٤ ٩٠٦٫٤ | ٤ ٩٦١٫٢ | ٥ ٠٤١٫٩ | ٥ ١٣٣٫٨ |
| مجموع إنتاجية قطاع العمل (السنة الماضية = 100) | في المائة | ١٠١٫٦ | ١٠٤٫٧ | ١٠٤٫٤ | ١٠٥٫٣ | ١٠٤٫٧ | ١٠٤٫٨ |
| تكاليف قطاع العمل للعامل الواحد([[10]](#footnote-10)) (السنة الماضية = 100) | في المائة | ١٠٣٫٧ | ١٠٣٫١ | ١٠١٫٦ | ٩٨٫٥ | ١٠٠٫١ | ١٠١٫٤ |

10- وتظل الجمهورية التشيكية بلداً يتسم بتجانسه الكبير داخل الاتحاد الأوروبي. وأكبر مجموعة عرقية في الجمهورية التشيكية بعد التشيكيين والمورافيين هم السلوفاكيون الذين لم تكن نسبتهم تتجاوز 1.9 في المائة من عدد سكان البلد في عام 2001. ومع أن الروما في الجمهورية التشيكية يشكلون الفئة الأكثر تميزاً عن غالبية السكان من المنظور الاجتماعي والديمغرافي، فليس هناك بيانات إحصائية كافية عن هذا الشعب. والسبب هو عدم وجود رصد منهجي لشعب الروما. ولم يسجّل خلال إحصاء السكان والمساكن لعام 2001 سوى جزء من مجموع عدد الروما اقتصر على أفراد هذه الفئة الذين سجلوا أنفسهم (أقل من 000 12 شخص). وقد سلطت الدراسة التي أنجزتها مؤسسة GAC في أيلول/سبتمبر 2006 الضوء على تنامي مشكلة الإقصاء الاجتماعي. ووفقاً للدراسة التي شملت 300 قطـاع في الجمهورية التشيكية، فإن ما بين 000 60 إلى000 80 شخص، أغلبهم من الروما، يعانون من الإقصاء الاجتماعي.

11- ويتضمن الجدول التالي بيانات عن السكان مصنفة بحسب الجنسية والانتماء العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني ونوع الجنس([[11]](#footnote-11)).

| *الجنسية والانتماء العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني* | *الرجال* | *النساء* | *المجموع* |
| --- | --- | --- | --- |
| *الجنسية* | | | |
| التشيكيون | ٤ ٤٧٥٫٨١٧ | ٤ ٧٧٣٫٩٦٠ | ٩ ٢٤٩٫٧٨ |
| المورافيون | ٢٠٣ ٦٢٤ | ١٧٦ ٨٥٠ | ٣٨٠ ٤٧٤ |
| السيليسيون | ٦ ٥٧٨ | ٤ ٣٠٠ | ١٠ ٨٧٨ |
| السلوفاكيون | ٩٤ ٧٤٤ | ٩٨ ٤٤٦ | ١٩٣ ١٩٠ |
| البولنديون | ٢١ ٥٧١ | ٣٠ ٣٩٧ | ٥١ ٩٦٨ |
| الألمان | ١٨ ٣٩١ | ٢٠ ٧١٥ | ٣٩ ١٠٦ |
| الروما | ٦ ١٤٩ | ٥ ٥٩٧ | ١١ ٧٤٦ |
| الهنغاريون | ٧ ٧١١ | ٦ ٩٦١ | ١٤ ٦٧٢ |
| الأوكرانيون | ٩ ٩٤٣ | ١٢ ١٦٩ | ٢٢ ١١٢ |
| الروس | ٤ ٦٣٤ | ٧ ٧٣٥ | ١٢ ٣٦٩ |
| الروثينيون | ٥٢٩ | ٥٧٧ | ١ ١٠٦ |
| البلغاريون | ٢ ٧١١ | ١ ٦٥٢ | ٤ ٣٦٣ |
| الرومانيون | ٦٦٧ | ٥٧١ | ١ ٢٣٨ |
| اليونانيون | ١ ٦٧١ | ١ ٥٤٨ | ٣ ٢١٩ |
| الفييتناميون | ١٠ ٧٧٥ | ٦ ٦٨٧ | ١٧ ٤٦٢ |
| الألبانيون | ٥٠٠ | ١٩٠ | ٦٩٠ |
| الكرواتيون | ٨٨٦ | ٦٩٩ | ١ ٥٨٥ |
| الصرب | ١ ١٣٨ | ٦٦٣ | ١ ٨٠١ |
| فئات أخرى | ١٦ ٤٩٩ | ١٠ ٠٠٠ | ٢٦ ٤٩٩ |
| تشيكيون وروما | ٣٥٤ | ٣٤٤ | ٦٩٨ |
| تشيكيون وسلوفاكيون | ١ ٤٨٣ | ١ ٣٠٠ | ٢ ٧٨٣ |
| تشيكيون وغيرهم | ٢ ٤٨٤ | ٢ ١٧٢ | ٤ ٦٥٦ |
| مورافيون وروما | ٦ | ٣ | ٩ |
| مورافيون وسلوفاكيون | ٤٢ | ٣٢ | ٧٤ |
| مورافيون وغيرهم | ١ ٣٩٢ | ١ ٠٢٠ | ٢ ٤١٢ |
| سلوفاكيون وروما | ٤١ | ٣٦ | ٧٧ |
| انتماءات مزدوجة أخرى | ١ ٢٨٧ | ٩٨٢ | ٢ ٢٦٩ |
| غير معروف | ٩٠ ٤٤٤ | ٨٢ ٣٨٣ | ١٧٢ ٨٢٧ |
| المجموع | ٤ ٩٨٢٫٠٧١ | ٥ ٢٤٧٫٩٨٩ | ١٠ ٢٣٠٫٠٦ |
| *اللغة الأم* | | | |
| التشيكية | ٤ ٧٢٩٫٩٤٨ | ٤ ٩٧٧٫٤٤٩ | ٩ ٧٠٧٫٣٩٧ |
| السلوفاكية | ٩٧ ٤٣٩ | ١١١ ٢٨٤ | ٢٠٨ ٧٢٣ |
| لغة الروما | ١١ ٨٩٦ | ١١ ٣١٥ | ٢٣ ٢١١ |
| البولندية | ٢٠ ١٩٩ | ٣٠ ٥٣٩ | ٥٠ ٧٣٨ |
| الألمانية | ١٧ ٠٢٠ | ٢٤ ٣٠٨ | ٤١ ٣٢٨ |
| الإنكليزية | ٢ ٤١٠ | ١ ٣٨١ | ٣ ٧٩١ |
| الروسية | ٧ ٠٩٧ | ١١ ٦٤٩ | ١٨ ٧٤٦ |
| لغات أخرى | ٥٣ ٧٢٠ | ٤٥ ٥٣٨ | ٩٩ ٢٥٨ |
| غير معروف | ٤٢ ٣٤٢ | ٣٤ ٥٢٦ | ٧٦ ٨٦٨ |
| المجموع | ٤ ٩٨٢٫٠٧١ | ٥ ٢٤٧٫٩٨٩ | ١٠ ٢٣٠٫٠٦٠ |
| *المعتقد الديني* | | | |
| معتقد لا ديني | ٣ ٠٩٩٫٨١٠ | ٢ ٩٤٠٫١٨١ | ٦ ٠٣٩٫٩٩١ |
| كنيسة جمعيات الرب (إحياء العَنْصَرة) | ٢ ٠٦١ | ٢ ٥٠٤ | ٤ ٥٦٥ |
| وحدة الإخوان المعمدانيين | ١ ٥٨٤ | ٢ ٠٣٨ | ٣ ٦٢٢ |
| كنيسة المجيئيين السبتيين | ٤ ١٤٩ | ٥ ٦٠٨ | ٩ ٧٥٧ |
| كنيسة الإخوان الإنجيليين | ٤ ٤٠٣ | ٥ ٥٢٨ | ٩ ٩٣١ |
| الكنيسة الهُوسية التشيكوسلوفاكية | ٣٧ ٧١٧ | ٦١ ٣٨٦ | ٩٩ ١٠٣ |
| كنيسة يسوع المسيح - قديسي الأيام الأخيرة (طائفة المورمون) | ٦٥٣ | ٧١٣ | ١ ٣٦٦ |
| الكنيسة الكاثوليكية اليونانية | ٣ ٤٥٤ | ٤ ٢٢١ | ٧ ٦٧٥ |
| الكنيسة الكاثوليكية الرومانية | ١ ١٨٤٫١٦٢ | ١ ٥٥٦٫٦١٨ | ٢ ٧٤٠٫٧٨٠ |
| الكنيسة الإنجيلية للإخوان التشيكيين | ٤٩ ١٣٧ | ٦٨ ٠٧٥ | ١١٧ ٢١٢ |
| كنيسة آوغسبورغ الإنجيلية في الجمهورية التشيكية | ٦ ١٧٦ | ٨ ٧٠٩ | ١٤ ٨٨٥ |
| الكنيسة الميثودية الإنجيلية | ١ ١٣٠ | ١ ٥٦٤ | ٢ ٦٩٤ |
| اتحاد الطوائق اليهودية في الجمهورية التشيكية | ٧٩٩ | ٧١٦ | ١ ٥١٥ |
| كنيسة اتحاد الإخوة | ١ ٤٦٩ | ١ ٩٥٧ | ٣ ٤٢٦ |
| الجماعات المسيحية | ٣ ٠٨٢ | ٣ ٨٤٥ | ٦ ٩٢٧ |
| كنيسة آوغسبورغ اللوثرية الإنجيلية في الجمهورية التشيكية | ٢ ٣٥٧ | ٣ ٠٥٥ | ٥ ٤١٢ |
| الرابطة الدينية لشهود يهوه | ٩ ٣٦٧ | ١٣ ٧٩٥ | ٢٣ ١٦٢ |
| الكنيسة الرسولية في الجمهورية التشيكية | ١٨٦ | ٢٦٣ | ٤٤٩ |
| الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية في الجمهورية التشيكية | ١٠ ٠١٩ | ١٢ ٩٤٩ | ٢٢ ٩٦٨ |
| كنيسة آوغسبورغ السيليزية الإنجيلية للإخوان | ٦ ٣٤٣ | ٧ ٦٧٧ | ١٤ ٠٢٠ |
| الكنيسة الكاثوليكية القديمة في الجمهورية التشيكية | ٦٨٧ | ٩١٨ | ١ ٦٠٥ |
| الكنيسة التوحيدية (أتباع الواحدية) | ٢٠ | ٢٣ | ٤٣ |
| الكنيسة العلماوية (الكنيسة السيونتولوجية) | ٧٣ | ٣٧ | ١١٠ |
| الطائفة المسيحية | ١ ٧٥١ | ٢ ٢٦١ | ٤ ٠١٢ |
| الطائفة الأنغليكانية | ١١٢ | ٨٩ | ٢٠١ |
| الإسلام | ٢ ٦٧٦ | ١ ٠٢٣ | ٣ ٦٩٩ |
| البوذية | ٤ ٣٥٠ | ٢ ٤٦٧ | ٦ ٨١٧ |
| الهندوسية | ٥٥٧ | ٢١٠ | ٧٦٧ |
| حركة هيري كريشنا | ٢٠١ | ٩٣ | ٢٩٤ |
| طوائف أخرى غير معرفة بوضوح | ٨٥ ٥٩٠ | ٩٥ ١٧٩ | ١٨٠ ٧٦٩ |
| غير معروف | ٤٥٧ ٨٤١ | ٤٤٤ ١٤٠ | ٩٠١ ٩٨١ |
| المجموع | ٤ ٩٨٢٫٠٧١ | ٥ ٢٤٧٫٩٨٩ | ١٠ ٢٣٠٫٠٦٠ |

12- وفي عام 2005 كان عدد الأسر المعيشية في الجمهوريـة التشيكيـة يبلـغ أكثر من 000 000 4 أسرة (700 189 4 أسرة في المجموع). وكانت هذه الأسر المعيشية في معظمها (62.5 في المائة) أسراً مكتملة، وربعها (25.1 في المائة) كان يتألف من عزاب، و11.3 في المائة منها كانت تمثل أسراً غير مكتملة، أما النسبة الباقية (1.1 في المائة) فتمثل الفئات التي لا تشكل أسرا معيشية. وثمة 100 473 أسرة غير مكتملة في المجموع في الجمهوريـة التشيكية، وأكثر من 000 000 1 أسرة معيشية (100 049 1 أسرة) مؤلفة من عزاب.

13- وغالباً ما يكون معيل الأسرة في الفئتين الأخيرتين من الأسر المذكورة أعلاه امرأة، وينطبق ذلك على 77.3 في المائة من الأسر غير المكتملة، و62.6 في المائة من الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب.

14- وتتسم الأسر المعيشية المكتملة في الفئة العمرية 15-24 سنة أيضاً برجحان عدد النساء كمعيلات للأسرة (71.4 في المائة مقابل 28.6 في المائة). وتتسم الفئات العمرية الأكبر سناً بنسب متماثلة بين الجنسين من حيث إعالة الأسرة المعيشية، بينما تشهد الفئة العمرية التي تبدأ من سن 50 عاماً فما فوق هيمنة لعدد الرجال من حيث إعالة الأسرة (53.6 في المائة مقابل 46.4 في المائة).

15- ويهيمن عدد النساء على الأسر غير المكتملة إلى حد بعيد بصرف النظر عن السن. وتشكل النساء في هذه الفئة نسبة تعادل أو تتجاوز الثلاثة أرباع في كل الفئات العمرية، إذ تتراوح نسبتهن بين 74.8 في المائة في الفئة العمرية من 50 سنة فما فوق و79.8 في المائة في الفئة العمرية 25-34.

16- أما فئة الأسر المعيشية المؤلفة من عزاب فيهيمن عليها الرجال في جميع الفئات العمرية ما عدا في فئة اﻟ 50 سنة فما فوق التي تهيمن عليها النساء بنسبة 72.8 في المائة من الحالات. ويهيمن الرجال من حيث العدد على الفئة العمرية 35-44 سنة (74.2 في المائة).

17- ويورد الجدول التالي موجزاً للبيانات المتعلقة بمتوسط حجم الأسرة المعيشية وبالأسر المعيشية التي يرأسها أحد الوالدين:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *نوع الأسر المعيشية* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* |
| بالآلاف | | | | |
| المجموع | ٤ ٠٥٢٫٦ | ٤ ١٠٢٫٥ | ٤ ١٥٠٫٥ | ٤ ١٨٦٫٧ | ٤ ٢١٧٫٣ |
| الأسر المكتملة | ٢ ٦٢٠ | ٢ ٦٠٥٫٣ | ٢ ٦٠٥٫٧ | ٢ ٦١٧ | ٢ ٦٤٦٫٢ |
| الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين) | ٥ ٤٤٧ | ٤٥٧ | ٤٧١٫٧ | ٤٧٣٫١ | ٤٧٦٫٤ |
| الأسر المعيشية المؤلفة من عازب | ٩٢٧٫٨ | ٩٨١٫١ | ١ ٠١٨ | ١ ٠٤٩٫١ | ١ ٠٥٤٫٤ |
| الكيانات غير الأسر المعيشية المؤلفة من عدة أفراد | ٥٧٫٤ | ٥٩٫١ | ٥٥٫١ | ٤٧٫٤ | ٤٠٫٣ |
|  | في المائة | | | | |
| المجموع | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| الأسر المكتملة | ٦٤٫٦ | ٦٣٫٥ | ٦٢٫٨ | ٦٢٫٥ | ٦٢٫٧ |
| الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين) | ١١ | ١١٫١ | ١١٫٤ | ١١٫٣ | ١١٫٣ |
| الأسر المعيشية المؤلفة من عازب | ٢٢٫٩ | ٢٣٫٩ | ٢٤٫٥ | ٢٥٫١ | ٢٥ |
| الكيانات غير الأسر المعيشية المؤلفة من عدة أفراد | ١٫٤ | ١٫٤ | ١٫٣ | ١٫١ | ١ |

18- ولوحظ أن اتجاه انتقال السكان إلى المدن، مثلما تشهده كثير من البلدان الأوروبية، موجود أيضاً في الجمهورية التشيكية. ويتضح ذلك من بيانات التعداد السكاني لعام 2001. فقد شهدت المدن التي يتجاوز عدد سكانها 000 5 نسمة أكبر قدر من التزايد في الجمهورية التشيكية (35.2 في المائة). وفي عام 2001، بلغت نسبة سكان المدن في الجمهورية التشيكية 63 في المائة.

المستوى المعيشي

19- بلـغ المتوسـط السنوي للاستهلاك الفردي للأسر المعيشية في عام 2007 ما مقداره 208 120 كرونة تشيكية، في حين أن صافي الدخل السنوي بلغ 817 125 كرونة تشيكية. وتراجعت الحصة المخصصة لتغطية تكاليف المواد الغذائية في السنوات الماضية وكانت تمثل في عامي 2006 و2007 خمس مجموع مصروفات الأسر. وانخفضت تكاليف التعليم أيضاً انخفاضاً طفيفاً. ففي عام 2003، كانت تكاليف التعليم تمثل 0.6 في المائة من مجموع مصروفات الأسر، أما في عام 2006 فلم تتجاوز 0.5 في المائة، لكنها ارتفعت مجدداً ارتفاعاً طفيفاً في عام 2007 لتبلغ 0.6 في المائة. وفي المقابل، ارتفعت تكاليف السكن والرعاية الصحية. وبلغ ارتفاع تكاليف السكن، بما في ذلك تكاليف الطاقة والمياه، نسبة 1 في المائة منذ عام 2003 ليمثل في عام 2006 ما نسبته 20.7 في المائة من المصروفات، ثم انخفضت هذه التكاليف انخفاضاً طفيفاً في عام 2007 لتبلغ نسبة 19.9 في المائة. أما تكاليف الرعاية الصحية فقد ازدادت بعشر واحد في المائة لتمثل 2 في المائة من مجموع مصروفات الأسر في عام 2006. وارتفعت هذه التكاليف في عام 2007 لتمثل 2.3 في المائة من تلك المصروفات.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني

20- حددت الجمهورية التشيكية خط الفقر باعتباره الحد الأدنى للكفاف. والحد الأدنى للكفاف هو مستوى دخل الأسرة الذي يُؤَمِّن الاحتياجات المعيشية الأساسية لأفرادها. ويبدأ الفقر المادي دون هذا المستوى. ويُعتمد مستوى دخل الكفاف كمعيار لاتخاذ القرارات المتعلقة باستحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمنح للمواطن أو الأسرة. وفي حالة عدم بلوغ دخل المواطن مستوى الكفاف وعدم تمكنه من رفعه بسبب ظروف معقولة، يجوز له الاستفادة من استحقاقات تمنح في إطار المساعدة على تلبية الاحتياجات المادية. وقد حُدِّد الحد الأدنى للكفاف في الجمهورية التشيكية في عام 1991 ويعدل مستواه في بداية كل سنة وفقاً لارتفاع أسعار الاستهلاك. ويمكن إعادة النظر في الحد الأدنى للكفاف في أي وقت من السنة في حالة ارتفاع أسعار الاستهلاك بنسبة تتجاوز 2 في المائة. وفي عام 2005، حُدد مستوى دخل الكفاف في 714 85 كرونة تشيكية سنوياً. وفي العام نفسه، كان 565 995 شخصاً يعيشون دون هذا المستوى، وهو ما يمثل 9.8 في المائة من مجموع عدد سكان الجمهورية التشيكية. وحُدِّد مستوى دخل الكفاف في عام 2007 في 560 93 كرونة تشيكية في السنة، وكان 347 995 شخصاً يعيشون دون هذا المستوى في العام نفسه.

21- وفي عام 2005 بلغ معامل جيني - الذي يبين توزيع دخل الأسر - ما قيمته 0.253، مما يعني أن الجمهورية التشيكية هي من الدول التي تشهد تفاوتاً قليلاً جداً في الدخل.

نسبة وفيات الرضع ونسبة وفيات الأمهات

22- الجمهورية التشيكية من الدول التي تشهد أدنى معدلات لوفيات الرضع. وحدث أكبر قدر من التغير من حيث حجم وفيات الرضع في الفترة التي سبقت عام 2000، ولم يطرأ بعد هذه السنة سوى القليل جداً من التغير في هذا الصدد. وانخفض معامل وفيات حديثي الولادة (عدد وفيات المواليد في الأيام السبعة الأولى من حياتهم في كل 000 1 مولود) بنسبة 50 في المائة، حيث تراجع من 3.2 في المائة إلى 1.6 في المائة بين عامي 1995 و2000. وكانت النسبة الإجمالية لمجموع وفيات الأطفال الرضع (في السنة الواحدة) تبلغ 3.1 في المائة في عام 2007 مقابل 4.1 في المائة في عام 2000. وتراجع مستوى وفيات الرضع في السنوات الماضية إلى حد أصبح من الصعب في ظله تحقيق مزيد من الانخفاض. ويُعرَّف معدل وفيات الأمهات بأنه عدد النساء اللواتي يتوفين في فترة الحمل أو أثناء المخاض أو حتى بعد 42 يوما من الولادة، في كل 000 100 ولادة. ومنذ عام 1994، أصبح عدد وفيات النساء الناجم عن هذا السبب لا يتجاوز عشر حالات الوفاة في السنة. وتتراوح نسبة الوفيات النفاسية بين حالتين وسبع حالات في كـل 000 100 مولود حي.

حالات إنهاء الحمل بوسائل طبية متعلقة بأجنة أحياء واستخدام وسائل منع الحمل من جانب النساء في سن الخصوبة

23- سُجّلت في عام 2007 حالات حمل بلغت 500 153 حالة. وتناول الخبراء الطبيون 917 40 حالة إجهاض في المجموع في السنة نفسها، منها 414 25 عملية إجهاض مستحث. وبلغ عدد حالات الإجهاض المستحث لأسباب طبية 789 4 حالة. ومن بين مجموع عدد حالات الإجهاض المستحث، بلغ عدد حالات الإجهاض في الفترة الأولى من الحمل 201 19 حالة. وتراجع عدد حالات الإجهاض المستحث منذ عام 2000 إلى نسبة تفوق 7 في المائة - وجرى تناول 627 34 حالة إجهاض من أصل 124 137 حالة حمل مسجلة. ويعزى انخفاض عدد حالات الإجهاض المستحث إلى توافر وسائل حديثة لمنع الحمل على نطاق واسع. ووفقاً لمعهد المعلومات الطبية والإحصاء، ففي عام 2005 استخدم 51 في المائة من النساء ممن هن في سن الإنجاب وسائل لمنع الحمل بناء على وصفة مسلمة من طبيب، واستخدم 45 في المائة من النساء وسائل هرمونية لمنع الحمل، أما النسبة الباقية من النساء فقد استخدمن وسائل لمنع الحمل توضع في الرحم. وفي عام 1975، لم يكن عدد النساء اللواتي كن يستخدمن وسائل منع الحمل يتجاوز 16 في المائة، وكانت الوسائل المستخدمة في معظمها توضع داخل الرحم (9 في المائة)، وارتفعت هذه النسبة بعد مرور 20 عاما لتصل إلى 27 في المائة.

24- وسُجّل انخفاض حاد في عدد عمليات الإجهاض المستحث في جميع الشرائح العمرية، لا سيما في فئة 20-30 سنة من العمر. وفي المقابل، زاد عدد حالات الإجهاض الطبيعي خلال السنوات الخمس الماضية، الأمر الذي يعزى على الأرجح إلى ازدياد حالات الحمل المعرض للمخاطر، إضافة تزايد حالات الحمل في الفئات العمرية الأكبر سناً.

النسبة المئوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية

25- تعد الجمهورية التشيكية من الدول التي يسجّل فيها أقل عدد من حالات الإصابة بالإيدز. وبلغ عدد الحالات الجديدة خلال فترة الرصد ما يناهز 0.5 حالة في كل 000 100 نسمة. وسُجّلت حالة إصابة من كل خمس حالات في صفوف النساء في حين سُجلت 6 في المائة من الحالات في صفوف النساء الحوامل.

26- وفي عام 2005 كان هناك 146 144 حالة إصابة مسجلة في الجمهورية التشيكية. وتواصل التلقيح المنتظم في الجمهورية التشيكية ضد أمراض شلل الأطفال والخناق والكزاز والسعال الديكي والحميراء والحصبة والنكاف وفيروس التهاب الكبد الوبائي باء. وقد مكن ذلك من القضاء على الإصابة بشلل الأطفال والخناق والكزاز والحصبة والحميراء الخلقية. وقد سُجِّلت 412 حالة إصابة بالسعال الديكي (A 37.0) و803 1 حالات إصابة بالنكاف (الغدة النكفية). ومعظم الأشخاص الذين أصابتهم عدوى الغدة النكفية هم من الذكور الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15-19 سنة. وأُبلغ أيضاً عن حدوث ثماني حالات إصابة بالحصبة. وانخفضت الإصابات بالمرض نتيجة لفعالية التلقيح.

27- وتراجعت أيضاً الإصابة بعدوى التهاب الكبد الوبائي (B16) نتيجة لبدء عملية لتلقيح الأطفال البالغين 12 سنة منذ عام 2001. وقُضي عملياً على الإصابة بفيروس التهاب الكبد باء في الفئة العمرية الممتدة إلى 16 عاماً. وأصيب 117 شخصاً بسبب تعاطيهم المخدرات عن طريق الحقن. وسجلت حالات إصابة بفيروس التهاب الكبد ألف بلغ عددها 322 حالة. وسجُل ازدياد عدد الإصابات بهذا المرض في ثمان من الأوبئة بلغ عدد المصابين فيها 190 شخصاً، معظمهم من الروما. أما 44 إصابة فكان مصدرها أساساً هو مصر والبرازيل وأوكرانيا. وإلى جانب الأنواع الأخرى من التهاب الكبد الوبائي (B17-B19)، أُبلغ عن حالات كانت في معظمها حالات إصابة بالتهاب الكبد الوبائي جيم (844) وبلغ عددها مستوى مماثلا لما سجل في السنة السابقة من حالات. وفي 526 حالة من تلك الحالات كان المصابون من متعاطي المخدرات بالحقن. وسجلت 37 حالة إصابة بالتهاب الكبد الفيروسي هاء، وهو عدد تجاوز بحالة واحدة ما سجل في السنة السابقة من حالات؛ وفي ست من تلك الحالات كان مصدر الفيروس هو الهند. وفي عام 2004 سُجِّلت 99 حالة إصابة بالتهاب السحايا، وهو عدد يكاد يعادل ما سجل من حالات في السنوات السابقة.

الوفيات والأسباب العشرة الرئيسية للوفاة

28- يعرف المستوى الإجمالي لعدد الوفيات استقرارا منذ عام 2000 عند نسبة تناهـز 10.5 في الألف. وخلال عام 2007، بلغ عدد الوفيات 600 104 وفاة، وهو ما يقل ﺑ 500 3 وفـاة عن عام 2005.

29- وفيما يتعلق بأسباب الوفيات، لم تتغير تركيبة تصنيف هذه الأسباب منذ عام 2000. ويظل السبب الرئيسي للوفاة هو أمراض الدورة الدموية، التي تتوزع الوفيات الناجمة عنها إلى نسبة 45 في المائة في صفوف الرجال و56 في صفوف النساء. أمـا ثاني سبب للوفيات فيعزى إلى الأورام التي زادت خلال الفترة الحالية وتتسبب في ربع الوفيات تقريباً.

عدد الوفيات في صفوف الرجال بحسب أسبابها المصنفة، بالنسبة إلى 000 100 رجل، في الفترة 1995-2007

| *أسباب الوفيات* | *١٩٩٥* | *٢٠٠١* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الأورام | ٣٤٥٫١ | ٣١٧٫٥ | ٣٢٣٫٣ | ٣٢١٫١ | ٣١٥٫٢ | ٢٩٦٫٨ | ٢٨٦٫٨ | ٢٧٧٫٥ |
| الأورام الخبيثة في الرئتين([[12]](#footnote-12)) | ١٠١٫٦ | ٨٥٫٨ | ٨٤٫١ | ٨١ | ٨٢٫١ | ٧٧٫٢ | ٧٣٫٦ | ٧١ |
| أمراض الدورة الدموية | ٧٠٨٫١ | ٥٦٧٫٦ | ٥٦٠٫٦ | ٥٦٨٫٥ | ٥٣٠٫٩ | ٥٠٨٫١ | ٤٧٧٫٨ | ٤٥٣٫٧ |
| احتشاء عضل القلب الحاد | ١٧٥٫٩ | ١٢٦ | ١١٣٫١ | ١٠٦٫١ | ٩١٫٣ | ٨١٫٣ | ٧٢ | ٦٨٫١ |
| أمراض الأوعية الدموية | ١٧٦٫٣ | ١٤٨٫٦ | ١٤٤٫٧ | ١٤٨ | ١٢٧٫٢ | ١٢٣ | ١١٣٫٤ | ٩١٫٦ |
| أمراض الجهاز التنفسي | ٦٢٫٥ | ٥٥٫٦ | ٥٥٫٦ | ٥٩٫٧ | ٥٥٫٤ | ٦٥٫٩ | ٦٠٫٣ | ٥٩٫٤ |
| أمراض الجهاز الهضمي | ٥٣٫٦ | ٥٠٫٧ | ٥٠٫٣ | ٥٠٫٨ | ٥٠٫٤ | ٥٢٫٤ | ٥٠٫٢ | ٤٩٫٥ |
| الجروح والتسمم | ١٠٦٫٢ | ٩٠٫٤ | ٩١٫٤ | ٩٦٫٣ | ٨٩ | ٨٢٫٨ | ٧٧٫٦ | ٧٨ |
| حوادث السير | ٢٣٫٢ | ٢٠٫٨ | ٢٠٫٥ | ٢٠٫٧ | ١٨٫٣ | ١٧٫٩ | ١٥٫٥ | ١٧٫٤ |
| الانتحار | ٢٥٫٨ | ٢٤٫٩ | ٢٣٫٣ | ٢٦٫٢ | ٢٤٫٣ | ٢٣٫٨ | ٢١٫١ | ٢٠٫٨ |
| أسباب أخرى | ٦٠ | ٦١٫٧ | ٦٥٫١ | ٦٨٫٥ | ٦٥٫٧ | ٧٠٫٧ | ٧١٫٥ | ٧٣٫١ |
| المجموع | ١ ٣٣٥٫٦ | ١ ١٤٣٫٦ | ١ ١٤٦٫٣ | ١ ١٦٤٫٩ | ١ ١٠٦٫٦ | ١ ٠٧٦٫٧ | ١ ٠٢٤٫١ | ٩٩١٫٢ |

30- وفي الفترة بين عامي 1975-2006، كانت وفيات النساء تبلغ في المتوسط ما يعادل 60 في المائة من وفيات الرجال. وخلال هذه الفترة، كانت إصابات الأوعية الدموية الدماغية من أسباب الوفاة التي كانت تتشابـه فيهـا النسب في صفـوف النساء والرجال (لم يتجاوز الفرق20 في المائة). وتراجع أيضاً الفرق بين النساء والرجال فيما يتعلق بعدد الوفيات الناجمة عن حالات الإصابة باحتشاء حاد في عضلة القلب. وتمثل الاختلاف الأكثر وضوحا في عدد الوفيات بين الرجال والنساء في عام 2007 في حالات الجروح والحوادث؛ وفي حالات الانتحار بصفة خاصة، بلغ معدل وفيات النساء خُمس وفيات الذكور. ويعزى الاتجاه السلبي الذي تتسم به وفيات النساء إلى حالات الإصـابة بأورام خبيثة في الرئتين؛ وأدى انخفاض معدل الوفيات الناجمة عن السبب ذاته في صفوف الرجال إلى تقليص الفارق بين الجنسين، الذي كان يتجاوز 90 في المائة في عام 1975 ثم تراجـع إلى 73 في المائـة في عام 2006. ولم تتغير كثيرا النسب العالية لوفيات الذكـور فيما يتعلـق بالأسباب الأخرى للوفاة.

عدد الوفيات في صفوف النساء بحسب أسبابها المصنفة، بالنسبة إلى 000 100 امرأة، في الفترة 1995-2006

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *أسباب الوفيات* | *١٩٩٥* | *٢٠٠١* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* |
| الأورام | ١٩١٫٤ | ١٧٩٫٣ | ١٧٥٫٣ | ١٧٧٫٥ | ١٧٣ | ١٦٦٫٢ | ١٦٤٫٩ | ١٥٧ |
| الأورام الخبيثة في الرئتين | ١٦٫٨ | ١٩٫١ | ١٨٫٢ | ١٨٫٨ | ١٨٫٦ | ١٨٫٨ | ١٩٫٧ | ١٩٫١ |
| أمراض الدورة الدموية | ٤٥٥ | ٣٨١٫٧ | ٣٧٩٫٥ | ٣٨٤٫٤ | ٣٥٦٫٩ | ٣٥١٫١ | ٣١٨٫٢ | ٣٠٦٫٨ |
| احتشاء عضلة القلب الحاد | ٧٨٫٣ | ٥٦٫٩ | ٥٢٫٤ | ٤٨٫١ | ٤١٫٦ | ٣٧٫٢ | ٣٤٫١ | ٣١٫٥ |
| أمراض الأوعية الدموية | ١٣٤٫٨ | ١٢٢٫٥ | ١١٩٫٥ | ١٢٠٫٦ | ١ ٠٠٧ | ٩٩٫٢ | ٩٠٫٨ | ٧٣٫١ |
| أمراض الجهاز التنفسي | ٣١٫٦ | ٢٦٫٦ | ٢٧٫٢ | ٣٠٫٩ | ٢٥٫٥ | ٣٣٫٥ | ٣٠٫٣ | ٢٩٫٣ |
| أمراض الجهاز الهضمي | ٢٦٫٣ | ٢٥٫٨ | ٢٦ | ٢٧٫٥ | ٢٥٫٧ | ٢٦٫٨ | ٢٦ | ٢٥٫٥ |
| الجروح والتسمم | ٤٧٫٩ | ٣٣٫٨ | ٣٢٫٨ | ٣٥٫٤ | ٣٤ | ٢٩٫٣ | ٢٥٫٤ | ٢٦٫١ |
| حوادث السير | ٨٫٢ | ٦٫٧ | ٦٫٩ | ٦٫٤ | ٥٫٨ | ٥٫٥ | ٤٫٥ | ٥٫١ |
| الانتحار | ٧٫٥ | ٥٫٤ | ٥٫٣ | ٥٫٨ | ٤٫٧ | ٤٫٨ | ٤٫٢ | ٣٫٦ |
| أسباب أخرى | ٤٦٫٨ | ٤٤٫٩ | ٤٥٫١ | ٤٨ | ٤٦٫٧ | ٥٠٫٣ | ٤٨٫٥ | ٥٠٫٦ |
| المجموع | ٧٩٨٫٩ | ٦٩٢٫٢ | ٦٨٥٫٩ | ٧٠٣٫٦ | ٦٦١٫٩ | ٦٥٧٫٢ | ٦١٣٫٢ | ٥٩٥٫٤ |

التعليم

31- التعليم إلزامي في الجمهورية التشيكية([[13]](#footnote-13)). وتسري إلزامية التعليم على المواطنين التشيكيين ومواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم والأجانب ممن لديهم إقامة دائمة في البلد أو إقامة طويلة الأجل أو تأشيرة دخول لأكثر من 90 يوماً، إضافة إلى الأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو طالبي اللجوء. ومدة التعليم المدرسي الإلزامي تسع سنوات. وفي عام 2006/2007 بلغ مجموع عدد الملتحقين بالمدارس الابتدائية 513 876 تلميذاً، وبلغ مجموع المدرسين 658 62 مدرساً (أي بمعدل مدرس واحد لكل 14 تلميذاً). وفي حزيران/يونيه 2007، بلغ عدد التلاميذ الذين أكملوا دراستهم 921 117.

32- وبلغ عدد الطلاب في نظام التعليم الثانوي 000 533 طالباً في السنة نفسها. ويعمل في المدارس الثانوية نحو 000 48 مدرس.

الوضع الاقتصادي في الجمهورية التشيكية

33- ما انفك اقتصاد الجمهورية التشيكية ينمو باطراد منذ بداية عام 1999. وبدأ الأثر الإيجابي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي يتجلى منذ عام 2004 في نمو التجارة نتيجة لازدياد التكامل مع الأسواق الخارجية.

34- وحافظ الاقتصاد التشيكي على السرعة القياسية لنمو ناتجه المحلي الإجمالي، وبلغت نسبة النمو الاقتصادي 6.5 في المائة في عام 2007. وواكب نمو الناتج المحلي الإجمالي نمو في نسبة العمالة (1.8 في المائة). وبلغ معدل التضخم 2.8 في المائة. ومع ذلك، ففي الربع الأول من عام 2008 تراجع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 5.4 في المائة.

35- وبلغ المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك في المتوسط 2.1 في المائة سنوياً. وما فتئ مؤشر أسعار الاستهلاك يتزايد باطراد منذ عام 1993. ويبين الجدول أدناه تطور المؤشر حسب أسعار عام 2005.

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* | *2006* | *2007* | *2008* |
| مؤشر أسعار الاستهلاك - مجموع عام 2005 يعادل 100 | 95.4٪ | 95.5٪ | 98.1٪ | 100.0٪ | 102.5٪ | 105.5٪ | 112.1٪ |

36- وتواصل انخفاض نسبـة البطالة فبلغت فـي 31 كانون الأول/ديسمبر 2007 ما نسبته 5.3 في المائة (انخفضت إلى 4.2 في المائة في الربع الثاني من عام 2008).

37- وتشير أرقـام العمالـة الإجماليـة إلى ازديـاد عدد العاملين ﺑ 500 52 عامل ليبلغ 000 032 4 عامل، كما ازداد عدد العاملين لحسابهم الخاص ﺑ 000 16 عامل ليبلغ 200 779 عامل. وازداد عدد العاملين في القطاع الثانوي (الصناعة والبناء) ﺑ 900 48 عامل ليبلغ 400 929 1 عامل وﺑ 400 23 عامل في القطاع الثالث (الخدمات) ليبلغ عدد العاملين في هذا القطاع 000 716 2 عامل. وتواصل تراجع عدد العاملين في القطاع الأولي (الزراعة والحراجة والصناعة السمكية)، الذي بدأ منذ تسعينات القرن الماضي، فنقص عدد العاملين في هذا القطاع ﺑ 700 7 عامل، ليبلغ 700 181 عامل.

38- وشهـدت النسبة الإجمالية للعمالة في الفئة العمرية 15-64 سنة ارتفاعاً سنوياً لتبلغ 66.1 في المائة. وعلى الرغم من أن النمو السريع في الالتحاق بالدراسة الجامعية يؤدي إلى الحد من مستوى العمالة، فإن عدد الأشخاص العاملين لم ينفك يتزايد نتيجة لتوظيف نسبة عالية من الأشخاص الذين ولدوا في الفترة الممتدة بين أربعينات وخمسينات وبداية سبعينات القرن الماضي.

39- ويتضح مستوى البطالة في الجمهورية التشيكية من الجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الفئة العمرية* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* |
| السكان البالغين 15 سنة فما فوق | ٧٫٣ | ٧٫٨ | ٨٫٣ | ٧٫٩ | ٧٫١ | ٥٫٣ |
| فئة 15-64 سنة | ٧٫٣ | ٧٫٨ | ٨٫٤ | ٨ | ٧٫٢ | ٥٫٤ |
| الذكور البالغين 15 سنة فما فوق | ٥٫٩ | ٦٫١ | ٧ | ٦٫٥ | ٥٫٨ |  |
| فئة 15-64 سنة | ٥٫٩ | ٦٫١ | ٧٫١ | ٦٫٥ | ٥٫٩ |  |
| الإناث البالغات 15 سنة فما فوق | ٩ | ٩٫٩ | ٩٫٩ | ٩٫٨ | ٨٫٨ |  |
| فئة 15-64 سنة | ٩٫١ | ٩٫٩ | ١٠ | ٩٫٩ | ٨٫٩ |  |

40- ويتضمن الجدول التالي بيانات عن العمالة في القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي.

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *العمالة* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* |
| المجموع | ٤ ٧٦٤٫٩ | ٤ ٧٣٣٫٢ | ٤ ٧٠٦٫٦ | ٤ ٧٦٤ | ٤ ٨٢٨٫١ | ٤ ٩٠٧٫٧ |
| القطاعات | | | | | | |
| الزراعة | ٢٢٧٫٩ | ٢١٣٫١ | ٢٠٢٫٣ | ١٨٩٫٤ | ١٨١٫٧ | ١٧٦٫٣ |
| الصناعة | ١ ٨٨٨٫٣ | ١ ٨٦٣٫٤ | ١ ٨٤٤٫٦ | ١ ٨٨٠٫٥ | ١ ٩٢٩٫٤ | ١ ٩٧٩٫٣ |
| الخدمات | ٢ ٦٤٥ | ٢ ٦٥٥٫٤ | ٢ ٦٥٨٫٥ | ٢ ٦٩٢٫٦ | ٢ ٧١٦ | ٢ ٢٧٢٫٤ |
| الرجال | ٢ ٧٠٠٫٤ | ٢ ٦٨٦٫٢ | ٢ ٦٦٣٫١ | ٢ ٧٠٥٫٥ | ٢ ٧٤١٫٩ | ٢ ٧٩٣٫١ |
| القطاعات | | | | | | |
| الزراعة | ١٥٧ | ١٤٧٫٤ | ١٤٠٫٣ | ١٣١٫٤ | ١٢٣٫٥ | ١٢٢٫٧ |
| الصناعة | ١ ٣٢٠٫٤ | ١ ٣١١٫٣ | ١ ٣٠١٫٤ | ١ ٣٣٥٫٦ | ١ ٣٦٦٫٢ | ١ ٤١٢٫٤ |
| الخدمات | ١ ٢٢٠٫٢ | ١ ٢٢٦٫٩ | ١ ٢٢٠٫٧ | ١ ٢٣٧٫٥ | ١ ٢٥٢٫١ | ١ ٢٥٧٫٧ |
| النساء | ٢ ٠٦٤٫٥ | ٢ ٠٤٧ | ٢ ٠٤٣٫٥ | ٢ ٠٥٨٫٥ | ٢ ٠٨٦٫١ | ٢ ١١٤٫٦ |
| القطاعات | | | | | | |
| الزراعة | ٧٠٫٩ | ٦٥٫٧ | ٦١٫٩ | ٥٨٫١ | ٥٨٫٢ | ٥٣٫٥ |
| الصناعة | ٥٦٧٫٩ | ٥٥٢٫١ | ٥٤٣٫٣ | ٥٤٤٫٩ | ٥٦٣٫٢ | ٥٦٦٫٩ |
| الخدمات | ١ ٤٢٤٫٨ | ١ ٤٢٨٫٥ | ١ ٤٣٧٫٨ | ١ ٤٥٥ | ١ ٤٦٤ | ١ ٤٩٣٫٩ |

الدخل المحلي الإجمالي

41- تواصل نمو الدخل القومي الإجمالي منذ عام 2000 حتى عام 2006، لكنه بدأ في التراجع في عام 2007. وتتراوح نسبة النمو بين 2 و3 في المائة. ويتضح تطور الدخل المحلي الإجمالي في الجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | *٢٠٠١* | *٢٠٠٢* | *٢٠٠٣* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* |
| الدخل القومي | كرونة تشيكية (بلايين) | ٢ ٢٧٣٫٢ | ٢ ٣٥٢٫١ | ٢ ٤٦٦٫١ | ٢ ٦٦١٫٣ | ٢ ٨٤٦٫٤ | ٣ ٠٤٢٫٠ | ٣ ٣٤٠٫٠ |
| (السنة السابقة تعادل 100 في المائة) | في المائة | ١٠٣٫٠ | ١٠٢٫٨ | ١٠٤٫٢ | ١٠٣٫٤ | ١٠٥٫٧ | ١٠٤٫٨ |  |

التكاليف الاجتماعية للدولة

42- بلغ إجمالي ما خصص لتغطية التكاليف العامة في عام 2006 ما قدره 362 1 مليار كرونة تشيكية، منها 9.7 في المائة خصصت للتعليم، و14.6 في المائة للصحة، و29.8 في المائة للضمان الاجتماعي، و6.5 في المائة للإسكان.

الديون الداخلية والخارجية

43- تواصل ارتفاع حجم ديون الحكومة المركزية للجمهورية التشيكية منذ عام 1995. وكان مجموع ديونها يعادل 892.3 مليار كرونة في عام 2007، شكـل الدين الخارجي منها 123 مليار كرونة والدين المحلي 769.3 مليار كرونة (86.2 في المائة).

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية

44- يضطلع البرلمان بالسلطة التشريعية في الجمهورية التشيكية. ويتألف البرلمان من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ولكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية بلغ سن 18 سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

45- ويتألف مجلس النواب من 200 عضواً ينتخبون لمدة أربع سنوات. ويجري انتخاب أعضاء مجلس النواب بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس النواب من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين من العمر 21 سنة وغير المشمولين بأي من موانع الانتخاب([[14]](#footnote-14)) يوم إجراء الانتخابات، باستثناء حالات فرض قيود على الحرية الشخصية ينص عليها القانون من أجل حماية الصحة العامة([[15]](#footnote-15)).

46- ويضم مجلس الشيوخ 81 عضوا ينتخبون لمدة ست سنوات. وينتخب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقا لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين 40 سنة وغير المشمولين بأي من موانع الانتخاب([[16]](#footnote-16)).

47- ويرأس الدولة رئيس الجمهورية الذي ينتخبه البرلمان في جلسة مشتركة بين مجلسيه([[17]](#footnote-17)). ومدة ولاية الرئيس خمس سنوات، علما أنه لا يجوز انتخاب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين. ويجوز لكل مواطن مؤهل ليُنتخب عضواً في مجلس الشيوخ أن يُنتخب رئيساً. ويجوز للرئيس أن يشارك في اجتماعات مجلسي البرلمان وفي اجتماعات الحكومة. وتتألف الحكومة، التي تضطلع بالسلطة التنفيذية، من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وباقي الوزراء. والحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. ويعيَّن رئيس الوزراء من جانب رئيس الجمهورية ويعيَّن باقي وزراء الحكومة بناء على اقتراحه. ولا يجوز لأعضاء الحكومة الاضطلاع بأنشطة مخالفة لطبيعة مهامهم. ويجوز للحكومة أن تطلب إلى مجلس النواب تصويتاً لإبداء الثقة. ويجوز لمجلس النواب أن يعرب عن عدم ثقته بالحكومة. ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية بينما يقدم أعضاء الحكومة الآخرون استقالتهم إلى رئيس الجمهورية عن طريق رئيس الوزراء. وتتخذ قرارات الحكومة بموافقة أكثر من نصف أعضائها. ويجوز للحكومة إصدار مراسيم من أجل تنفيذ إجراء قانوني وفقاً للقانون. ويجوز للوزارات والسلطات الإدارية الأخرى([[18]](#footnote-18)) وأجهزة الإدارة الإقليمية أن تصدر وفقاً للقانون مراسيم قانونية إذا كان تعيينها يخولها ذلك بموجب القانون.

48- ووفقاً لدستور الجمهورية التشيكية، يتولى مكتب مراجعة الحسابات الأعلى مسؤولية الإشراف على إدارة أصول الدولة وأداء ميزانيتها العامة. ويعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس مكتب مراجعة الحسابات الأعلى بناء على اقتراح من مجلس النواب. ويحدد القانون نطاق سلطة مكتب مراجعة الحسابات الأعلى ومركزه القانوني وهيكله التنظيمي، فضلاً عن تفاصيل أخرى تتعلق بعمله([[19]](#footnote-19)).

49- والمصرف المركزي للدولة هو المصرف الوطني التشيكي. ويضطلع المصرف الوطني التشيكي بهدف رئيسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار. ولا يجوز التدخل في نشاط المصرف الوطني التشيكي ما عدا لأسباب قانونية. ويحدد القانون نطاق سلطة المصرف الوطني ومركزه القانوني وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بمهامه([[20]](#footnote-20)). ويدير المصرف لجنة تتألف من سبعة أعضاء يعينهم وينحيهم رئيس الجمهورية. ولا يجوز الجمع بين العضوية في لجنة المصرف والعضوية في مجلس النواب أو تولي منصب حكومي أو منصب رفيع في أحد المصارف الأخرى أو منظمات الأعمال التجارية.

النظام السياسي والانتخابات

50- ينص الدستور على أن النظام السياسي في الجمهورية التشيكية يقوم على حرية تأسيس الأحزاب والحركات السياسية بناء على خيارات طوعية وعلى المنافسة المفتوحة فيما بينها وفقاً للمبادئ الديمقراطية الأساسية ورفض العنف كوسيلة لتعزيز المصالح الفردية. وتتخذ القرارات السياسية بناء على إرادة الأغلبية التي يعبر عنها بواسطة نظام الانتخاب الحر. وتراعي قرارات الأغلبية حماية الأقليات.

51- ولا يزال تزايد عدد الأحزاب السياسية على المستوى الوطني مستمراً. ويرد في الجدول أدناه عدد الأحزاب السياسية في السنوات المبينة:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *السنة* | | *عدد الأحزاب السياسية* | |
| ٢٠٠١ | | ١٠٨ | |
| ٢٠٠٢ | | ١١٨ | |
| ٢٠٠٣ | | ١٢١ | |
| ٢٠٠٤ | | ١٢٣ | |
| ٢٠٠٥ | | ١٢٩ | |
| ٢٠٠٦ | | ١٣٩ | |
| ٢٠٠٨ | | ١٤١ | |

التمثيل النسبي للسكان الذين يحق لهم التصويت

52- أجريت عدة انتخابات في الجمهورية التشيكية بين عامي 2000 و2008 وهي بالتحديد انتخابات مجلس النواب (2002 و2006)، وانتخابات مجلس الشيوخ (2000 و2002 و2004 و2006 و2008)، وانتخابات المجالس البلدية (2002 إلى 2006)، وانتخابات المجالس الإقليمية (2000 و2004 و2008)، وانتخابات البرلمان الأوروبي (2004).

53- ويحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية البالغين 18 سنة يوم الانتخابات وغير مشمول بمانع قانوني يحول دون ممارسته هذا الحق أن يدلي بصوته في انتخابات مجلسي النواب والشيوخ. ويمكن للناخب ممارسة حق التصويت، بعد الإدلاء ببطاقة الاقتراع، في أي من مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي تشهد إجراء انتخابات، بشرط أن يكون مسجلاً في القائمة الدائمة للناخبين في تلك الدائرة. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان ما يناهز 81 في المائة.

54- ويحق التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي للمواطنين التشيكيين البالغين 18 سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، ولمواطني الدول الأعضاء الأخرى الذين يبلغون 18 سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، على أن يكونوا قد سجلوا منذ مدة لا تقل عن 45 يوماً في قوائم سكان الدائرة (باستثناء الأشخاص الذين يقع عليهم مانع من موانع الانتخاب وفقاً لقانون الانتخابات). وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي ما يناهز 81 في المائة.

55- ويحق التصويت في انتخابات المجالس الإقليمية للمواطنين البالغين 18 سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، بشرط عدم وجود ما يمنع ممارستهم لحق الانتخاب وفقاً للقانون. ولا يجوز التصويت إلا في الدائرة التي توجد بها الإقامة الدائمة للناخب والتي يكون مسجلاً في قوائمها للناخبين الدائمين. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس الإقليمية حوالي 71 في المائة.

56- ويحق التصويت في انتخابات المجالس البلدية للمواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدائرة الانتخابية والمسجلين فيها، شرط ألا يحول مانع دون ممارستهم حق التصويت وألا تقل أعمارهم عن 18 سنة يوم الانتخابات، كما يحق التصويت لمواطني الدول الأخرى المخولين حق التصويت بموجب اتفاق دولي ساري المفعول مع الجمهورية التشيكية، وذلك وفق نفس الشروط المطبقة على المواطنين التشيكيين. وتنفذ شروط مماثلة في حالة حق التصويت المتعلق بانتخابات مجلس مدينة أو جزء من مدينة أو حي، مع مراعاة شرط الإقامة الدائمة للناخب. ولا توجد بيانات مركزية بشأن عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس البلدية.

نسبة غير المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية

57- وفقاً للفقرة 28 من المادة 1 من القانون رقم 491/2001 المتعلق بانتخابات المجالس البلدية بصيغته المعدلة، يجوز أن يدرج في قائمة انتخابية اسم أي ناخب ليس من مواطني الجمهورية التشيكية إذا أثبت هذا الناخب حيازته لجنسية بلد آخر تخوله حق التصويت بناء على اتفاق دولي تقر به الجمهورية التشيكية واستوفى شرط الإقامة الدائمة في مكان الانتخابات. وفي الوقت الحاضر، ليس ثمة معاهدة دولية من هذا القبيل غير معاهدة انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي. ولذلك فإن الحق في التصويت في انتخابات المجالس البلدية ليس متاحاً إلاّ للأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يستوفون الشروط الأخرى التي يحددها القانون (18 سنة على الأقل واستيفاء شرط الإقامة دائمة في الدائرة الانتخابية). وليس هناك بيانات مركزية عن مجموع عدد الناخبين الأجانب لأن فرادى المجالس البلدية هي التي تدير القوائم الإضافية للناخبين الدائمين.

58- ويجوز لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية. وتشير البيانات إلى أن 99 من مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي شاركوا في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية في عام 2004([[21]](#footnote-21)). وليس متاحاً معرفة عدد مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي المسجلين في قوائم انتخابات برلمان الاتحاد الأوروبي لأن هذه القوائم تخضع لإدارة فرادى المجالس البلدية.

عدد الشكاوى بشأن إدارة العمليات الانتخابية

59- تخضع إدارة العمليات الانتخابية والجوانب القانونية المتعلقة بها لمتابعة دقيقة. وتتناول وزارة الداخلية الشكاوى المتعلقة بالتنظيم وبالطبيعة التقنية لإدارة الانتخابات على المستوى الإقليمي. وتتناول المجالس الإقليمية الشكاوى التي تكتسي طابعاً مماثلاً على مستوى البلديات. ولا تسجل الإحصاءات المتعلقة بهذه الشكاوى. وتضطلع المحكمة الإدارية العليا في الجمهورية التشيكية والمحاكم الإقليمية بالمراجعة القضائية للانتخابات.

انتخابات مجلس النواب التي أجريت في عام 2006

60- تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه 70 شكوى تتعلق بانتخابات مجلس النواب، أربعة منها قُدِّمت في وقت متأخر. ومن بين الشكاوى اﻟ 66 المتبقية، قُدمت 60 شكوى من جانب أفراد وست شكاوى من جانب الأحزاب السياسية. ولم تقبل المحكمة الانتخابية المشكَّلة من سبعة أعضاء 33 من الشكاوى وأبطلت 22 شكوى([[22]](#footnote-22)). ولأغراض هذا التقرير، يشمل عدد الشكاوى غير المقبولة الشكاوى التي لم تُقبل جزئياً والشكاوى التي أبطلت جزئياً. وجرى تناول القضايا اﻟ 15 الباقية بطريقة مختلفة لأنها لم تعد مصنفة كشكاوى انتخابية وفقا لقانون الانتخابات.

61- وتتعلق الشكاوى بعدم الانضباط في الحملة الانتخابية وبطريقة تغطيتها في وسائل الإعلام وكذلك بأحكام قانون الانتخابات المتعلقة بإسناد الولايات وفقاً لنتائج الانتخابات. وأخيراً وردت أيضاً شكاوى متعلقة بإتاحة سبل التصويت وبشكوك حامت حول دقة عملية حساب الأصوات.

انتخابات المجالس البلدية وانتخابات مجلس الشيوخ التي جرت في 2006

62- تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه 12 شكوى تتعلق بالعملية الانتخابية. وشككت خمس شكاوى متعلقة بانتخابات مجلس الشيوخ في مصداقية انتخاب بعض المرشحين.

القنوات الإعلامية الرئيسية: نطاق التغطية والملكية

63- يقوم نشر الصحف الدورية في الجمهورية التشيكية على مبدأ حرية الإعلام، وبالتالي فهو ليس خاضعاً لرقابة الدولة. وتكتفي وزارة الثقافة بحفظ سجل للصحف التي تصدر وتوزع في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك معلومات عن ناشريها وبعض التفاصيل عن الصحف المنشورة. والسجل عبارة عن قاعدة بيانات عامة متاحة على موقع وزارة الثقافة على الإنترنت. وتصدر الدوريات وتوزع على نطاق وطني أو داخل كل منطقة على حدة. وتضم الصحافة الوطنية حوالي 804 10 من المنشورات و370 3 من المنشورات الإقليمية. ويقتصر سجل الدوريات على الناشر. وينص القانون على أن وزارة الثقافة لا تسعى إلى تحديد هوية المالك الفعلي لشركة النشر ولا يجوز أن تقوم بذلك.

64- وفي مجال البث الإذاعي، تتولى الإذاعة التشيكية بموجب القانون تقديم الخدمة العامة في هذا المجال. ومحطات البث الإذاعي المتاحة في جميع أنحاء البلد تقريباً هي: الإذاعة التشيكية 1 - الأخبار، والإذاعة التشيكية 2 - براغ، والإذاعة التشيكية 3 - فلتافا، والإذاعة التشيكية 6. وإضافة إلى هذه المحطات، للإذاعة التشيكية بث إذاعي إقليمي من خلال 12 محطة. وإلى جانب خدمة البث العام في الجمهورية التشيكية هناك إذاعات تجارية وطنية وإقليمية تخضع ملكيتها لإشراف مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني.

65- ويتولى التلفزيون التشيكي خدمة البث التلفزيوني العام بالاعتماد في الوقت الحاضر على قناتين تماثليتين وقناتين رقميتين هما ČT 4 - الرياضة وČT 24. ويغطي بث القناتين ما لا يقل عن 95 في المائـة من سكان البلد. وهناك أيضاً محطتان تجاريتان هما PRIMA TV وNOVA TV. وتوجد كذلك العديد من المحطات الإقليمية التي تبث برامجها عبر الكابل والسواتل إلى جانب محطات أخرى مرخص لها. ويجري في الوقت الراهن التحول نحو البث التلفزيوني الرقمي، الأمر الذي سوف يؤدي إلى توسيع الإمكانيات وزيادة عدد البرامج.

توزيع أعضاء البرلمان

مجلس النواب بعد انتخابات عامي 2002 و2006

66- في انتخابات عام 2002، حصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي على أكبر عدد من المقاعد (70 مقعداً)، يليه الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على 58 مقعداً، والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على 41 مقعداً، وجاء في المرتبة الأخيرة ائتلاف الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي واتحاد الحرية - الاتحاد الديمقراطي، الذي حصل على 31 مقعداً.

67- وفي انتخابات عام 2006، كان الفوز من نصيب الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على 81 مقعداً، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي الذي حصل على 74 مقعداً، ثم الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على 26 مقعداً. وحصل الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي على 13 مقعداً. وحصل حزب الخضر لأول مرة في تاريخه على 6 مقاعد في البرلمان. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النواب في عام 2010.

انتخابات مجلس الشيوخ

68- أجريت في عام 1996 جولة أولى لانتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ لفترة سنتين، وثلث لفترة أربع سنوات وثلث لفترة ست سنوات. وفي عام 1998 أجريت الجولة الثانية في ثلث الدوائر الانتخابية. وكانت مدة ولاية جميع أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين في الجولة الثانية من العملية الانتخابية ست سنوات. وبعد الانتخابات التي جرت في عام 2000، أصبح الحزب الديمقراطي المدني أقوى حزب في مجلس الشيوخ بعدما حصل على 25 مقعداً، يليه الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي والحزب الاجتماعي الديمقراطي اللذان حصلا على 13 مقعداً (عشر ولايات). ومثل الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ. وكان 23 من أعضاء مجلس الشيوخ غير منتمين لأحزاب سياسية. وتقاسمت الأحزاب الصغرى سبعة مقاعد أخرى.

69- وفي انتخابات عامي 2002 و2004 عزز الحزب الديمقراطي المدني قوته في مجلس الشيوخ بفوزه ﺑ 35 مقعداً. وجاء في المرتبة الثانية الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الذي حصل على 12 مقعداً. وحصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي على ستة مقاعد والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا على مقعدين. وحصل الأعضاء المستقلون على 19 مقعداً. وتقاسمت باقي الأحزاب الصغيرة سبعة مقاعد.

70- وفي الانتخابات التالية لمجلس الشيوخ، فاز الحزب الديمقراطي المدني بعدد كبير من المقاعد. وفي عامي 2004 و2006 حصل الحزب الديمقراطي المدني على 39 مقعدا في مجلس الشيوخ، تلاه في المرتبة الثانية الحزب الاجتماعي الديمقراطي الحاصل على 11 مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الحاصل على تسعة مقاعد. وحصل الشيوعيون على مقعدين، وحصل غير المنتمين سياسيا على 16 مقعداً. وتقاسمت أحزاب صغيرة أخرى أربعة مقاعد.

71- وفي عام 2006 حصل الحزب الديمقراطي المدني على الأغلبية المطلقة في مجلس الشيوخ بفوزه ﺑ 41 مقعدا، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الفائز ﺑ 12 مقعداً ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الفائز ﺑ 11 مقعداً. وحصل الحزب الشيوعي على أقل عدد من المقاعد في مجلس الشيوخ (مقعدان). واستطاع المرشحون المستقلون الحصول على 15 مقعدا. وفي عام 2008 حصل الحزب الديمقراطي المدني مرة أخرى على أغلبية مقاعد مجلس الشيوخ (35 مقعداً)، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الحاصل على 29 مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الحاصـل على 7 مقاعد. وحصل الحزب الشيوعي مرة أخرى على أقل عدد من المقاعد (3 مقاعد).

نسبة النساء في الوظائف السياسية والإدارية

72- تراجع عدد النساء في مجلس النواب من 34 نائبة في المجلس السابق إلى 31 نائبة حاليا (15.5 في المائة). وحصلت النساء على 12 مقعداً من أصل 81 مقعداً (14 في المائة) على إثر إجراء الجولة الثانية من انتخابات مجلس الشيوخ في خريف عام 2006، وعلى 14 مقعداً بعد انتخابات خريف عام 2008. ولا يوجد من بين الحكام الإثني عشر أية امرأة. وتضـم اللجـان التشريعية 19 في المائة من النساء بينما لا تضم المجالس سوى 12 في المائة من النساء.

73- ويبين الجدول أدناه([[23]](#footnote-23)) تغير عدد النساء الأعضاء في مجلس النواب في البرلمان:

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الحزب* | | *عدد النائبات على إثر انتخابات عام 2002* | | *نسبة النائبات على إثر انتخابات عام 2002*  *(في المائة)* | | *عدد النائبات على إثر انتخابات عام 2006* | | *نسبة النائبات على إثر انتخابات عام 2006*  *(في المائة)* | | *ازدياد/نقصان مقارنة بالفترة السابقة* | |
| الحزب الديمقراطي المدني | | ٨ | | ١٤ | | ٩ | | ١١ | | +١ | |
| الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي | | ٢ | | ٩٫٥ | | ٢ | | ١٥ | | *صفر* | |
| حزب الخضر\* | | - | | - | | ٣ | | ٥٠ | | +٣ | |
| الحزب الاجتماعي الديمقراطي | | ١١ | | 14 | | ٩ | | ١٢ | | -٢ | |
| الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا\* | | ١٢ | | ٢٩ | | ٨ | | ٣١ | | -٤ | |
| المجموع | | ٣٤ | | ١٧ | | ٣١ | | ١٥٫٥ | | -٣ | |

\* يعد الحزب قوائم مرشحيه وفقاً لنظام الحصص أو التوزيع.

الانتخابات الوطنية والبلدية

74- أجريت بين عامي 2000 و2008 عمليتان انتخابيتان لمجلس النواب (2002 و2006)، وأربع عمليات انتخابية لمجلس الشيوخ (2002 و2004 و2006 و2008). وأجريت لأول مرة انتخابات للبرلمان الأوروبي (2004). وعلى المستوى المحلي أجريت عمليتان انتخابيتان للمجالس البلدية (2002 و2006) وانتخابات للمجالس الإقليمية (2000 و2004 و2008).

متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية والمحلية بحسب الدوائر الإدارية

75- تبلغ المشاركة عادة أعلى معدل في انتخابات مجلس النواب (ما يناهز 58 في المائة). وتبلغ المشاركة في انتخابات المجالس البلدية مستوى عاليا أيضاً (46 في المائة). وحظيت انتخابات البرلمان الأوروبي بإقبال أقل من جانب الناخبين (نحو 30 في المائة)، شأنها شأن انتخابات المجالس الإقليمية والجولة الأولى من انتخابات مجلس الشيوخ. وبلغت مشاركة الناخبين في الجولة الثانية من الانتخابات نحو 20 في المائة، باستثناء عام 2002 عندما بلغت نسبة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الجولة الثانية أكثر من 30 في المائة.

76- وترد في المرفقات معلومات عن مشاركة الناخبين بحسب المناطق الإدارية.

الترخيص للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية

77- تشمل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية بصفة خاصة الجمعيات المدنية. ويخضع تأسيس الجمعيات المدنية للقانون رقم 83/1990 المتعلق بجمعيات المواطنين بصيغته المعدلة. ويجيز القانون تأسيس الرابطات والشركات والاتحادات والحركات والنوادي وغيرها من الجمعيات المدنية، فضلاً عن النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل.

78- وتكتسب الجمعية صفة قانونية عن طريق التسجيل في وزارة الداخلية. وتخضع عملية التسجيل لشروط خاصة. وتبدأ عملية التسجيل بإيداع طلب تسجيل سليم لدى وزارة الداخلية. وإذا لم يستوف الطلب الشروط المنصوص عليها تخطر وزارة الداخلية اللجنة التحضيرية بذلك وبتعليق عملية التسجيل إلى حين تدارك ما يشوب الطلب من عيوب. أما إذا لم تكن هناك أسباب لرفض تسجيل الطلب فتنجز وزارة الداخلية إجراء التسجيل في غضون عشرة أيام من بداية العملية. وإذا استنتجت وزارة الداخلية وجود سبب قانوني لرفض الطلب([[24]](#footnote-24)) جاز للجنة التحضيرية أن تتقدم بطعن في قرار وزارة الداخلية إلى المحكمة البلدية في براغ في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام القرار.

79- وكوسيلة من وسائل الحماية من تقاعس وزارة الداخلية، يجيز القانون المتعلق بجمعيات المواطنين إنشاء جمعية بقوة القانون في الحالات التي لا تتوصل فيها اللجنة التحضيرية بقرار رفض الطلب في غضون 40 يوماً من بداية إجراءات طلب التسجيل. وفي هذه الحالة، يصبح التسجيل ساري المفعول في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء فترة اﻟ 40 يوماً.

80- ويودع النظام الأساسي للجمعية يوم التسجيل. ويبين طلب التسجيل تشكيلة اللجنة التحضيرية، ويشترط أن تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل من بينهم شخص على الأقل يبلغ 18 سنة من العمر. ويشترط في الطلب أن يكون مشفوعا بنسختين كاملتين من النظام الأساسي، الذي يجب أن يستوفي جميع الشروط التي ينص عليها القانون.

81- ولا يشترط القانـون رقـم 83/1990 Coll عنـد تأسيس جمعية إدراجها في "سجل للجمعيات" في شكل قائمة معلنة. وتتولى وزارة الداخلية مسؤولية تقديم المعلومات المتعلقة بالجمعيات، في حين يتولى مكتب الإحصاء التشيكي مهمة حفظ البيانات. ويمكن الاطلاع على قاعدة بيانات عناوين ومقار الجمعيات عن طريق موقع الإنترنت التابع لوزارة الداخلية.

82- وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2008، كانت قاعدة البيانات هذه تضم معلومات عن 090 74 جمعية.

83- وتندرج ضمن تصنيف المنظمات غير الحكومية وغير الربحية أيضاً منظمات النفع العام والمؤسسات ومنظمات التمويل.

84- ومنظمات النفع العام كيانات قانونية تقدم خدمات مفيدة إلى الجمهور على أساس مجموعة من الشروط التي يتساوى فيها جميع المستفيدين. ولا يجوز استخدام الأرباح الصافية لهذه المنظمات لمنفعة شخصية من أي كان، بما في ذلك مؤسسو المشروع وأعضاء المنظمة أو العاملون فيها. وينص القانون على أن الأرباح يجب أن تستخدم لتقديم الخدمات المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية للمنظمة. وتسجل منظمات المنفعة العامة في سجل المحاكم الإقليمية التي يتبع لها مقر المنظمة.

85- أما المؤسسات ومنظمات التمويل فهي جمعيات لجمع رأس المال لأغراض المصلحة العامة. ويجوز لمنظمات التمويل أن تستخدم رؤوس الأموال وغيرها من الموارد المالية لتحقيق أهدافها. ويجب ألا يقل رأس مال المؤسسة عن حد أدنى يعادل 000 500 كرونة تشيكية خلال فترة وجود المؤسسة. ويجوز استخدام جميع أموال منظمات التمويل لأغراض معينة.

المنظمات ذات التوجه الدولي

86- تعرف الفقرة 1 من المادة 2 من القانون رقم 116/1985 المنظمات ذات التوجه الدولي في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، وهو قانون جرى تعديله بموجب القانون رقم 342/2006 لتضمينه أحكاما تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية. وتنص الفقرة 6 من القانون على أنه يجوز تأسيس منظمة خاصة من أجل تمثيل مصالح الجمهورية التشيكية. ويجوز لوزارة الداخلية وفقا للقانون أن توافق على تأسيس منظمة غير حكومية دولية أو أن ترخص لمنظمة بالعمل في الجمهورية التشيكية أو بإنشاء مقر فيها.

87- ولكي يرخص لمنظمة غير حكومية دولية بالعمل في الجمهورية التشيكية أو بإقامة مقر فيها يشترط على هذه المنظمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بوثيقة تثبت أنها أنشئت كهيئة قانونية، إلى جانب نظامها الأساسي المنصوص عليه بموجب القانون. ويجب أن تكون الوثائق المقدمة مصدقة تصديقاً قانونياً ومترجمة ترجمة معتمدة إلى اللغة التشيكية. وفي حالة المنظمات غير الحكومية الدولية الجديدة، يجب أن يتضمن الطلب نظامها الأساسي المقترح.

88- ويصدر الترخيص بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الخارجية والجهة الإدارية المركزية المعنية.

89- ويجوز رفض طلب الترخيص لتأسيس منظمة ذات توجه دولي أو رفض الترخيص لها بالعمل في الجمهورية التشيكية أو إقامة مقر فيها وفقا للقانون رقم 116/1985 في حالة عدم تقيد النظام الأساسي للمنظمة أو الطلب الذي تقدمت به أو طريقة تشغيلها بتشريعات الجمهورية التشيكية، أو إذا لم تكن المنظمة هيئة قانونية، أو إذا وجدت أية أسباب أخرى تحول دول تأسيس المنظمة قانونياً.

90- وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 حصلت 208 من المنظمات على ترخيص.

النظام القضائي

91- تُعرّف الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للمادة 4 من الدستور بوصفها خاضعة لحماية السلطة القضائية. وتضطلع المحاكم المستقلة بتنفيذ السلطة القضائية باسم الجمهورية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في عملهم. ولا ينسجم شغل منصب قاض مع تولي منصب رئيس الجمهورية أو عضو في البرلمان أو أي منصب آخر في القطاع الإداري العام. وينص القانون على أنشطة أخرى لا تنسجم معارضتها مع شغل منصب قاض([[25]](#footnote-25)).

92- ومن واجب المحاكم أن توفر الحماية القانونية للحقوق. والمحكمة هي الهيئة الوحيدة المخولة سلطة اتخاذ قرارات الإدانة والمعاقبة على جُرم ما. ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الإقليمية، والمحاكم المحلية. وينص قانون المحاكم والقضاة على وظيفة أي محكمة وتنظيمها. ويُعيَّن القاضي من قِبل رئيس الجمهورية لفترة غير محددة. ويتقيد القاضي في قراراته بالقانون. ويتمتع جميع أطراف إجراءات التقاضي بحقوق متساوية. وتجري إجراءات المحاكمة شفوياً وعلنياً، ما لم ينص القانون على استثناءات لذلك. وفي جميع الأحيان، يُنطق بالحكم علناً.

93- ويُطبَّق مبدأ درجتي التقاضي في الإجراءات المدنية والجنائية. ويعني ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية معروضة أمام محكمة ابتدائية، وهي عادة المحكمة المحلية، يمكن استئناف هذا الحكم والفصل فيه أمام محكمة الدرجة الثانية (كما في حالة الأفعال الإجرامية الخطيرة).

94- وتُعتبر المحكمة الإدارية العليا أعلى هيئة قضائية تنظر في الأمور التي تختص بها المحاكم الإدارية. وتضمن المحكمة الإدارية العليا وحدة وشرعية الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي الإداري، وتفصل في دعاوى النقض([[26]](#footnote-26))، وتراقب وتقيّم الأحكام النهائية لمحاكم الإقليم.

95- وتتمتع المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية([[27]](#footnote-27)) بوضع خاص كهيئة قضائية منوط بها حماية الدستور وهي تتمتع بالاستقلال عن باقي النظام القضائي. وتتشكل المحكمة الدستورية من 15 قاضياً يعينهم رئيس الجمهورية لفترة عشر سنوات.

96- وتُعتبر المحكمة الدستورية أسمى هيئة في النظام القضائي، فلها أن تصحح قرارات الهيئات الأقل درجة، ولا سيما المحاكم المحلية. وفي حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، تطبق المحكمة الدستورية في نطاق ولايتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية (الأوروبية) المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة. ويجوز للمحكمة الدستورية إلغاء قوانين، أو أجزاء منها، إن كانت لا تتسق مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية، ولا سيما الميثاق الدستوري أو أي اتفاق دولي. ويعتبر إلغاء قوانين أو أجزاء منها، لمجرد عدم اتساقها مع اتفاق دولي، أمراً نادر الحدوث في إطار الولاية الحالية للمحكمة الدستورية.

97- ويحدد القانون الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية، والشروط المتعلقة بذلك، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالدعوى. ويتقيد قضاة المحكمة الدستورية في ولايتهم فقط بالقانون الدستوري والاتفاقات الدولية، بموجب المادة 10 من دستور الجمهورية التشيكية والقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية وإجراءاتها. وتعتبر الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة عن المحكمة الدستورية مُلزمة لجميع الهيئات القانونية والأفراد.

98- ويضطلع مكتب المدعي العام([[28]](#footnote-28)) برفع الدعوى الجنائية باسم الدولة، ويفي بواجباته وفقاً للنظام القضائي([[29]](#footnote-29))، كما يضطلع بمهام قضائية أخرى، كتلك التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية([[30]](#footnote-30)). ويتشكل نظام الادعاء العام من مكتب المدعي العام الأعلى، ومكتب المدعي العام الأول، ومكتب المدعي العام الإقليمي ومكتب المدعي العام في المقاطعات.

معلومات عن الإجراءات القضائية (بيانات عن الأفعال الإجرامية ومعلومات عن مرتكبي الجرائم والضحايا)

99- أُلغيت عقوبة الإعدام في الجمهورية التشيكية في عام 1990 بموجب تعديل القانون رقم 175/1990.

100- وصدرت، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2007، أحكام في حق 728 75 مجرماً في الجمهورية التشيكية، 12 في المائة منهم من النساء. وهناك فروق معينة داخل مختلف الفئات العمرية للمتهمين والمحكوم عليهم. ففي الفئة العمرية 9-21 سنة، يلاحظ أن عدد المتهمين يفوق عدد المدانين - الذي يبلغ العُشر تقريباً - وبلغت نسبة الذكور 6,3 في المائة ونسبة الإناث 6,1 في المائة فقط. وفي الفئة العمرية الأعلى من 30 سنة، لُوحظ في أوساط الذكور والإناث أن عدد المُدانين من الجنسين أكبر.

101- ويشكل الرجال أغلبية ضحايا الأفعال الإجرامية، حيث بلغت نسبتهم نحو 55 في المائة. وفي 6,9 في المائة من الحالات، كان ضحايا الأفعال الإجرامية جماعات من الناس وليس أفراداً. وكانت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً هي الإيذاء البدني الخطير (32 في المائة)، ثم السلب (6,26 في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المُهدِّد (4,12 في المائة) ثم الابتزاز (9,7 في المائة).

102- وفيما يتعلق بالضحايا الذكور، كانت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً هي الإيذاء البدني الخطير (8,42 في المائة)، ثم السلب (6,26 في المائة) ثم الابتزاز (2,9 في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المهدّد (2,7 في المائة).

103- وفيما يتعلق بالإناث الضحايا، كان الجُرم الأكثر شيوعاً هو السلب (6,25 في المائة)، ثم الإيذاء البدني الخطير (3,21 في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المُهدّد (9,16 في المائة)، ثم الإيذاء الجنسي (7,8 في المائة)، ثم الاغتصاب (8,6 في المائة)، ثم الابتزاز (4,6 في المائة).

104- وسُجّلت في الجمهورية التشيكية 613 4 ضحية للسلب في عام 2006، منهم 676 1 امرأة. وبالمقارنة مع عام 2000، ازداد عدد الإناث ضحايا السلب بنحو 10 في المائة، كما ازداد عدد الإناث ضحايا الإيذاء الجنسي. وازداد أيضاً عدد الإناث ضحايا القتل من 7,26 في المائة إلى 3,45 في المائة من عام 2000 إلى عام 2002، ثم انخفض هذا العدد إلى نسبة 5,34 في المائة في عام 2005.

105- ويبين الجدول التالي([[31]](#footnote-31)) العدد الإجمالي للمحتجزين أو المسجونين في الفترة من عام 2000 إلى عام 2006.

**عدد الأشخاص المحتجزين مؤقتاً وعدد السجناء في السجون الرسمية للجمهورية التشيكية في نهاية العام**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | المتهمون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | المدانون | | | | | | | | | | | | | | | | | | |  |
| بالغون | | | | | | أحداث | | | | | | مجموع المتهمين | | | | | | | المجموع الكلي للمتهمين | | تحت الإشراف | | | | تحت إشراف متعدد | | تحت المراقبة | | تحت المراقبة المتعددة | | أحداث | | | | مجموع المدانين | | | المجموع الكلي للمدانين | | مجموع عدد السجناء |
| ذكور | | | إناث | | | ذكور | إناث | | | | | ذكور | | | | | إناث | | ذكور | | | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | | إناث | | ذكور | | إناث |
| 31/12/2006 | ٢ ٢١٩ | | | ١٢١ | | | ٥٨ | ١ | | | | | ٢ ٢٧٧ | | | | | ١٢٢ | | ٢ ٣٩٩ | | ٤٩٦ | | | ٤٤ | ٥ ٦٨٤ | ٤٣١ | ٧ ٩٥٦ | ٢٩٧ | ١ ١٣١ | ٢٩ | ١٠٩ | | ٢ | | ١٥ ٣٧٦ | | ٨٠٣ | ١٦ ١٧٩ | | ١٨ ٥٧٨ |
| المجموع | ٢ ٣٤٠ | | | | | | ٥٩ | | | | | | ٢ ٣٩٩ | | | | | | | ٢ ٣٩٩ | | ٥٤٠ | | | | ٦ ١١٥ | | ٨ ٢٥٣ | | ١ ١٦٠ | | ١١١ | | | | ١٦ ١٧٩ | | | ١٦ ١٧٩ | | ١٨ ٥٧٨ |
| 31/12/2005 | | ٢ ٦٣٤ | | | | ١٦٢ | ٦٣ | | ١ | | | | ٢ ٦٩٧ | | | | | ١٦٣ | | | ٢ ٨٦٠ | ٤١٦ | | ٣٥ | | ٥ ٥١٧ | ٣٩٦ | ٨ ٠٩١ | ٢٧٤ | ١ ١٩٢ | ٣٢ | ١٢٠ | ٤ | | ١٥ ٣٣٦ | | ٧٤١ | | ١٦ ٠٧٧ | | ١٨ ٩٣٧ |
| المجموع | | ٢ ٧٩٦ | | | | | ٦٤ | | | | | | ٢ ٨٦٠ | | | | | | | | ٢ ٨٦٠ | ٤٥١ | | | | ٥ ٩١٣ | | ٨ ٣٦٥ | | ١ ٢٢٤ | | ١٢٤ | | | ١٦ ٠٧٧ | | | | ١٦ ٠٧٧ | | ١٨ ٩٣٧ |
| 31/12/2004 | | ٣ ٠١١ | | | ١٧٩ | | ٧٣ | ٦ | | | | | ٣ ٠٨٤ | | | | ١٨٥ | | | ٣ ٢٦٩ | | ٣٥٢ | | | ٢٥ | ٥ ٢١٩ | ٣٦٠ | ٧ ٦٢٦ | ٢١٥ | ١ ١٤٤ | ٣١ | ٩٦ | ٦ | | ١٤ ٤٣٧ | | ٦٣٧ | | ١٥ ٠٧٤ | | ١٨ ٣٤٣ |
| المجموع | | ٣ ١٩٠ | | | | | ٧٩ | | | | | | ٣ ٢٦٩ | | | | | | | ٣ ٢٦٩ | | ٣٧٧ | | | | ٥ ٥٧٩ | | ٧ ٨٤١ | | ١ ١٧٥ | | ١٠٢ | | | ١٥ ٠٧٤ | | | | ١٥ ٠٧٤ | | ١٨ ٣٤٣ |
| 31/12/2003 | | ٣ ١٥٤ | | | | ١٦٢ | ٩٠ | | ٣ | | | ٣ ٢٤٤ | | | | ١٦٥ | | | | ٣ ٤٠٩ | | ٣٤٢ | | ٢٦ | | ٤ ٦٥٥ | ٣١٨ | ٧ ١١٦ | ١٩٦ | ١ ٠٩٥ | ٢٦ | ٩٠ | | ٤ | ١٣ ٢٩٨ | | ٥٧٠ | | ١٣ ٨٦٨ | | ١٧ ٢٧٧ |
| المجموع | | ٣ ٣١٦ | | | | | ٩٣ | | | | | ٣ ٤٠٩ | | | | | | | | ٣ ٤٠٩ | | ٣٦٨ | | | | ٤ ٩٧٣ | | ٧ ٣١٢ | | ١ ١٢١ | | ٩٤ | | | ١٣ ٨٦٨ | | | | ١٣ ٨٦٨ | | ١٧ ٢٧٧ |
| 31/12/2002 | | | ٣ ١٢٣ | | ١٥٩ | | ٩٩ | | ٣ | | | ٣ ٢٢٢ | | | ١٦٢ | | | | | ٣ ٣٨٤ | | ٣٢٧ | | ٢٨ | | ٤ ٠٥٤ | ٢٦٣ | ٦ ٨٣٧ | ١٩٥ | ١ ٠٢٣ | ٢١ | ٨٠ | | ١ | ١٢ ٣٢١ | | ٥٠٨ | | ١٢ ٨٢٩ | | ١٦ ٢١٣ |
| المجموع | | | ٣ ٢٨٢ | | | | ١٠٢ | | | | | ٣ ٣٨٤ | | | | | | | | ٣ ٣٨٤ | | ٣٥٥ | | | | ٤ ٣١٧ | | ٧ ٠٣٢ | | ١ ٠٤٤ | | ٨١ | | | ١٢ ٨٢٩ | | | | ١٢ ٨٢٩ | | ١٦ ٢١٣ |
| 31/12/2001 | | | ٤ ٢٢٥ | | ٢٣٨ | | ١١٦ | | | ٤ | | ٤ ٣٤١ | | | ٢٤٢ | | | | ٤ ٥٨٣ | | | ٣٤٤ | | ٢٩ | | ٤ ٨٨٦ | ٣٠١ | ٧ ٨٨٣ | ١٩٥ | ٩٩٣ | ١٩ | ٨٤ | | ٣ | ١٤ ١٩٠ | | ٥٤٧ | | ١٤ ٧٣٧ | | ١٩ ٣٢٠ |
| المجموع | | | ٤ ٤٦٣ | | | | ١٢٠ | | | | | ٤ ٥٨٣ | | | | | | | ٤ ٥٨٣ | | | ٣٧٣ | | | | ٥ ١٨٧ | | ٨ ٠٧٨ | | ١ ٠١٢ | | ٨٧ | | | ١٤ ٧٣٧ | | | | ١٤ ٧٣٧ | | ١٩ ٣٢٠ |
| 31/12/2000 | | | ٥ ٤٤٨ | | | ٣٥٦ | ١٥٦ | | | ٧ | ٥ ٦٠٤ | | | ٣٦٣ | | | | | ٥ ٩٦٧ | | | ٣٢١ | ١٨ | | | ٥ ٠٧٢ | ٣٣٩ | ٨ ٥٦٦ | ٢٣٤ | ٩٠٠ | ١١ | ١٠٧ | | ٣ | ١٤ ٩٦٦ | | ٦٠٥ | | | ١٥ ٥٧١ | ٢١ ٥٣٨ |
| المجموع | | | ٥ ٨٠٤ | | | | ١٦٣ | | | | ٥ ٩٦٧ | | | | | | | | ٥ ٩٦٧ | | | ٣٣٩ | | | | ٥ ٤١١ | | ٨ ٨٠٠ | | ٩١١ | | ١١٠ | | | ١٥ ٥٧١ | | | | | ١٥ ٥٧١ | ٢١ ٥٣٨ |

**نسبة السجناء لكل 000 100 نسمة**([[32]](#footnote-32))

|  |  |
| --- | --- |
| الأعوام | عدد السجناء لكل 000 100 نسمة |
| ٢٠٠٠ | ٢٠٩ |
| ٢٠٠١ | ١٨٨ |
| ٢٠٠٢ | ١٥٩ |
| ٢٠٠٣ | ١٦٩ |
| ٢٠٠٤ | ١٨٠ |
| ٢٠٠٥ | ١٢٥ |
| ٢٠٠٦ | ١٨١ |

موجز متوسط مدة الاحتجاز رهناً بالمحاكمة بالأيام (في الفترة 2002-2006)(**[[33]](#footnote-33)**)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الأعوام | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
| عدد المحتجزين | ٧ ٢١٤ | ٦ ٦٠٠ | ٦ ٢٦٢ | ٥ ٨٤٧ | ٥ ٦١٨ |
| متوسط المدة (بالأيام) | ٣٧٥ | ٤٠٠ | ٣٢٤ | ٢٩٨ | ٣١١ |

عدد السجناء (إدانة) بحسب فترة العقوبة(**[[34]](#footnote-34)**)

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *العدد حتى 31/12 2000* | | *العدد حتى 31/12 2001* | | *العدد حتى 31/12 2002* | |
| *مدة العقوبة* | *رجال* | *نساء* | *المجموع* | *رجال* | *نساء* | *المجموع* |
| حتى 3 أشهر | ١٩٣ | ١٦ | ٢٠٩ | ١٨٥ | ٧ | ١٩٢ |
| من 3 إلى 6 أشهر | ٩٤٦ | ٥٩ | ١ ٠٠٥ | ٩٩٦ | ٥٤ | ١ ٠٥٠ |
| من 6 إلى 9 أشهر | ٩٧٤ | ٥٨ | ١ ٠٣٢ | ٩٣٤ | ٤١ | ٩٧٥ |
| من 9 أشهر إلى سنة | ٢ ٦٨٨ | ١٠٤ | ٢ ٧٩٢ | ٢ ٥١٥ | ١٠٠ | ٢ ٦١٥ |
| من سنة إلى سنتين | ٣ ٢٦٤ | ٨٥ | ٣ ٣٤٩ | ٢ ٩١٤ | ٦٨ | ٢ ٩٨٢ |
| من 2 إلى 3 سنوات | ١ ٩٠٦ | ٧٦ | ١ ٩٨٢ | ١ ٧٢٨ | ٥٣ | ١ ٧٨١ |
| من 3 إلى 5 سنوات | ١ ٩٦٣ | ٧٣ | ٢ ٠٣٦ | ١ ٨٤٤ | ٩٥ | ١ ٩٣٩ |
| من 5 إلى 7 سنوات | ١ ١٥٩ | ٥٥ | ١ ٢١٤ | ١ ١٢٨ | ٥٠ | ١ ١٧٨ |
| من 7 إلى 10 سنوات | ٨٧١ | ٣٠ | ٩٠١ | ٩١٥ | ٢٥ | ٩٤٠ |
| من 10 إلى 15 سنة | ٨٠٩ | ٤٥ | ٨٥٤ | ٨٣٥ | ٤٩ | ٨٨٤ |
| أكثر من 15 سنة | ١٧٤ | ٣ | ١٧٧ | ١٧٥ | ٤ | ١٧٩ |
| السجن المؤبد | ١٩ | ١ | ٢٠ | ٢١ | ١ | ٢٢ |
| المجموع | **١٤ ٩٦٦** | **٦٠٥** | **١٥ ٥٧١** | **١٤ ١٩٠** | **٥٤٧** | **١٤ ٧٣٧** |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *مدة العقوبة* | *العدد حتى 31/12 2003* | | |
| *رجال* | *نساء* | *المجموع* |
| حتى 3 أشهر | ٣٦٣ | ٢٦ | ٣٨٩ |
| من 3 إلى 6 أشهر | ١ ٢٩٥ | ٧٦ | ١ ٣٧١ |
| من 6 إلى 9 أشهر | ١ ٠٦٩ | ٤٤ | ١ ١١٣ |
| من 9 أشهر إلى سنة | ٢ ٢٣٦ | ٨٦ | ٢ ٣٢٢ |
| من سنة إلى سنتين | ٢ ٦٤٥ | ٧٦ | ٢ ٧٢١ |
| من 2 إلى 3 سنوات | ١ ٤٦٨ | ٥١ | ١ ٥١٩ |
| من 3 إلى 5 سنوات | ١ ٥٠١ | ٧٢ | ١ ٥٧٣ |
| من 5 إلى 7 سنوات | ٨٣٥ | ٥٤ | ٨٨٩ |
| من 7 إلى 10 سنوات | ٨٥٨ | ٢٧ | ٨٨٥ |
| من 10 إلى 15 سنة | ٨٢١ | ٥٣ | ٨٧٤ |
| أكثر من 15 سنة | ١٨٢ | ٤ | ١٨٦ |
| السجن المؤبد | ٢٥ | ١ | ٢٦ |
| المجموع | **١٣ ٢٩٨** | **٥٧٠** | **١٣ ٨٦٨** |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | العدد حتى 31/12 2004 | | | العدد حتى 31/12 2005 | | | العدد حتى 31/12 2006 | | |
| مدة العقوبة | رجال | نساء | المجموع | رجال | نساء | المجموع | رجال | نساء | المجموع |
| حتى 3 أشهر | ٥٠٦ | ٣٤ | ٥٤٠ | ٥٤٦ | ٢٨ | ٥٧٤ | ٣٩٦ | ٢٢ | ٤١٨ |
| من 3 إلى 6 أشهر | ١ ٦٤٩ | ٩٩ | ١ ٧٤٨ | ١ ٨٨٩ | ١٢٠ | ٢ ٠٠٩ | ١ ٦٦٢ | ١٢٣ | ١ ٧٨٥ |
| من 6 إلى 9 أشهر | ١ ١٦٢ | ٤٩ | ١ ٢١١ | ١ ٣٢٢ | ٦٧ | ١ ٣٨٩ | ١ ٢٥٣ | ٦٧ | ١ ٣٢٠ |
| من 9 أسهر إلى سنة | ٢ ٣١٤ | ٨٣ | ٢ ٣٩٧ | ٢ ٤٤٢ | ١١٣ | ٢ ٥٥٥ | ٢ ٤٠٣ | ١٣٦ | ٢ ٥٣٩ |
| من سنة إلى سنتين | ٢ ٩٧٨ | ٨٧ | ٣ ٠٦٥ | ٣ ١٥٢ | ٩٥ | ٣ ٢٤٧ | ٢ ٥٥٦ | ١٢٩ | ٢ ٦٨٥ |
| من 2 إلى 3 سنوات | ١ ٥٦٣ | ٦١ | ١ ٦٢٤ | ١ ٦٢٠ | ٨١ | ١ ٧٠١ | ١ ٥٠٥ | ٨١ | ١ ٥٨٦ |
| من 3 إلى 5 سنوات | ١ ٥٤٦ | ٧٤ | ١ ٦٢٠ | ١ ٥٥٦ | ٩١ | ١ ٦٤٧ | ١ ٩١١ | ٨٧ | ١ ٩٩٨ |
| من 5 إلى 7 سنوات | ٨٠١ | ٥٤ | ٨٥٥ | ٨٣٧ | ٤٣ | ٨٨٠ | ١ ٠٩٨ | ٤٦ | ١ ١٤٤ |
| من 7 إلى 10 سنوات | ٨٧٨ | ٣٤ | ٩١٢ | ٩٠٩ | ٤٢ | ٩٥١ | ١ ٢٢٥ | ٤٤ | ١ ٢٦٩ |
| من 10 إلى 15 سنة | ٨٠٨ | ٥٧ | ٨٦٥ | ٨٣٨ | ٥٥ | ٨٩٣ | ١ ٠٢٩ | ٥٧ | ١ ٠٨٦ |
| أكثر من 15 سنة | ٢٠٤ | ٣ | ٢٠٧ | ١٩٦ | ٣ | ١٩٩ | ٣٠٩ | ٨ | ٣١٧ |
| السجن المؤبد | ٢٨ | ٢ | ٣٠ | ٢٩ | ٣ | ٣٢ | ٢٩ | ٣ | ٣٢ |
| المجموع | **١٤ ٤٣٧** | **٦٣٧** | **١٥ ٠٧٤** | **١٥ ٣٣٦** | **٧٤١** | **١٦ ٠٧٧** | **١٥ ٣٧٦** | **٨٠٣** | **١٦ ١٧٩** |

**عدد حالات الوفاة والانتحار أثناء الاحتجاز والسجن(**[[35]](#footnote-35)**)**

|  | | | | السنة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | | | **٢٠٠٠** | | | | **٢٠٠١** | | | | **٢٠٠٢** | | | | **٢٠٠٣** | | | | **٢٠٠٤** | | | | **٢٠٠٥** | | | | **٢٠٠٦** | | | |
| ظرف غير عادي | | | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | | رجال | | نساء | |
| وفاة السجناء | | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| المتهمون | | البالغون | | ٤ | |  | | ٣ | |  | | ١ | |  | | ١ | |  | | ١ | |  | | ٢ | |  | | ٣ | |  | |
|  | | الأحداث | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| المدانون | | البالغون | | ١٩ | |  | | ١٢ | |  | | ١٣ | |  | | ١٤ | |  | | ١٧ | |  | | ١٦ | |  | | ٩ | |  | |
|  | | الأحداث | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| المجموع | | | | **٢٣** | | | | **١٥** | | | | **١٤** | | | | **١٥** | | | | **١٨** | | | | **١٨** | | | | **١٢** | | | |
| **انتحار** | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| **المتهمون** | | البالغون | | ٦ | |  | | ٣ | |  | | ٩ | |  | | ٧ | | ١ | | ١٠ | | ١ | | ٢ | |  | | ٤ | | ١ | |
|  | | الأحداث | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| المدانون | | البالغون | | ٢ | |  | | ١ | | ١ | | ٤ | |  | | ٣ | |  | | ٥ | |  | | ٤ | |  | | ٤ | |  | |
|  | | الأحداث | | ١ | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| لمجموع | | | | **٩** | | | | **٥** | | | | **١٣** | | | | **١١** | | | | **١٦** | | | | **٦** | | | | **٩** | | | |

ثانياً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات

106- أبدت الجمهورية التشيكية تحفظاً واحداً فيما يتعلق باتفاقات حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل. ويرد وصف هذا التحفظ بمزيد من التفصيل في التقريرين الدوريين الثالث والرابع بشأن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، اللذين قدّما إلى لجنة حقوق الطفل في عام 2008. كما أبدت الجمهورية التشيكية تحفظاً آخر بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي، ولا سيما المادتين 5 و6. وينص التحفظ الذي أبدته الجمهورية التشيكية على أن هذا الحكم لا يمنع تطبيق العقوبة القانونية المقيدة للحرية بموجب القانون المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود (القانون رقم 76/1959)([[36]](#footnote-36)).

107- والجمهورية التشيكية طرف متعاقد في الاتفاقات الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك بروتوكوله الاختياري الأول، وبروتوكوله الاختياري الثاني المتعلق بعقوبة الإعدام؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ﻫ) اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(و) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبروتوكولات ذات الصلة بها؛

(ز) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛

(ط) المواثيق الاجتماعية الأوروبية والبروتوكولات ذات الصلة بها، التي صدَّقت عليها الجمهورية التشيكية (على النحو المبين أدناه في الحاشية).

108- وقد نُشرت باللغة التشيكية نصوص الاتفاقيات الدولية، التي تم التصديق عليها، ضمن مجموعة القوانين([[37]](#footnote-37)). وقد نُشرت على شبكة الإنترنت نصوص وثائق المعلومات التمهيدية والدورية بشأن الوفاء بالقرارات الناشئة عن العهود والاتفاقيات الدولية.

109- وتتمثل السمة المميزة للنظام القانوني التشيكي في المبدأ الدستوري الوارد في المادة 10 من دستور الدولة، التي تقضي بضرورة قبول البرلمان للاتفاقات الدولية وتصديقه وموافقته عليها. والجمهورية التشيكية ملزمة قانوناً بالاتفاقات الدولية التي تشكل جزءاً في نظامها القانوني، فإذا تعارض اتفاق دولي مع القانون رجحت كفته.

110- وتوافق الجمهورية التشيكية، بوصفها طرفاً متعاقداً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتبث هذه المحكمة في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في سياق دعاوى انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية. وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانوناً للجمهورية التشيكية. وتخضع عملية اتخاذ القرار من قِبل المحكمة لإشراف لجنة وزراء المجلس الأوروبي.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

111- ينص الدستور على أن الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة تقوم على الوحدة والديمقراطية واحترام حقوق وحريات الأفراد والمواطنين. ويحق لأي مواطن أن يتصرف بطريقة لا يمنعها القانون، ولا يجوز إرغام أي شخص على التصرف بطريقة لا يقرها القانون. وتحمي السلطة القضائية الحقوق والحريات الأساسية. ويشمل النظام الدستوري أيضاً، بموجب المادة 3 من الدستور، ميثاق الحقوق والحريات الأساسية([[38]](#footnote-38)). ويحترم الميثاق قدسية حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق المواطنين، وسيادة القانون.

112- ويدرج الميثاق في النظام الدستوري معظم الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كفلت عملية إدراج الميثاق في النظام الدستوري للجمهورية التشيكية إدراج جميع أحكام العهدين ذات الصلة في التشريعات التشيكية. وفضلاً عن ذلك، فقد قبلت الجمهورية التشيكية، بموجب القانون الدستوري([[39]](#footnote-39))، جميع الالتزامات ذات الصلة بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية حتى زوالها من القانون الدولي، بخلاف الالتزامات ذات الصلة بالأراضي غير الخاضعة لسيادة الجمهورية التشيكية. وقد كفل ذلك الإجراء استمرار التقيد بجميع التزامات الاتحاد السابق والجمهورية التشيكية، ولا يقتصر ذلك على إطار الالتزامات الناشئة عن الميثاق.

113- وتؤمِّن المحاكم مبدأ حماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقات الدولية في الجمهورية التشيكية. وتنص الفقرة (1) من المادة 36 من الميثاق، على حق كل شخص في الدفاع عن حقوقه الفردية بموجب القانون أمام محاكم مستقلة ونزيهة، وكذلك أمام مؤسسات قانونية أخرى في الحالات الخاصة. ويحق لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت من جراء قرار اتخذته السلطات العامة، أن يطلب من المحكمة النظر في مشروعية ذلك القرار إذا كان القانون لا ينص على خلاف ذلك. ففي المقام الأول، لا تستبعد ولاية المحكمة التحقيق في القرارات ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الميثاق. كما يعدل الميثاق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار غير قانوني للمحكمة أو لأي حكومة أو هيئة عامة، أو عن إجراءات قانونية خاطئة.

114- وترد المعايير القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور الجمهورية التشيكية، والميثاق، وكذلك في القانون المدني الوضعي، والقانون المدني الإجرائي، والقانون الجنائي، والقانون الإداري (المدونة المدنية ومدونة الإجراءات المدنية، والقانون الجنائي، ومدونة الإجراءات الجنائية، والمدونة الإدارية)([[40]](#footnote-40))، وضمن إجراءات قانونية أخرى.

115- وتنشر جميع القوانين الدستورية، والمدونات القانونية، والمدونات الإدارية، المعمول بها في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك وثائق الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، في مجموعة القوانين الصادرة، وإلى جانب التعليقات والمراجع القضائية([[41]](#footnote-41)).

116- وتُضمن حماية الحقوق، بالمعنى الوارد في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 2 و4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال الشكاوى الدستورية التي يجوز تقديمها إلى المحكمة الدستورية من الجهات التالية:

(أ) أي فرد أو هيئة قانونية ضد قرار نهائي أو حكم آخر صادر عن إدارة عامة، إذا رأى صاحب الشكوى أن حقوقه وحرياته الأساسية، المكفولة بالقانون الدستوري أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتقيد بها الجمهورية التشيكية قانوناً، قد انتُهكت؛

(ب) السلطات البلدية ضد إجراءات غير قانونية اتخذتها الحكومة؛

(ج) حزب سياسي ضد قرار بحله أو قرار آخر لا يتفق مع الدستور أو قرار بعدم قانونية أنشطته.

117- وإلى جانب الشكوى الدستورية، يجوز اتخاذ إجراء قانوني لإلغاء تشريع ما أو جزء منه إذا كان تطبيق هذا الإجراء يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية.

جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها

118- أنشأت الحكومة في عام 1998 منصب المفوض الحكومي لحقوق الإنسان([[42]](#footnote-42)). ويتمثل التدبير المؤسسي الرئيسي لتحسين الوضع الحالي، وللتفاعل في نفس الوقت مع متطلبات المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأمن المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في البلد، في إنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية([[43]](#footnote-43)). ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية وتنسيقية تابعة للحكومة التشيكية، تعنى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، في نطاق ولاية الجمهورية التشيكية. وقد وضع المجلس أحكاماً تتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. ويتشكل المجلس من ممثلين للقطاع غير الربحي والجمهور والإدارة الحكومية. ويترأس المجلس المفوض الحكومي لحقوق الإنسان.

119- وخلال الفترة نفسها، نُفذت قرارات لإنشاء الهيئات الاستشارية الجديدة التي يرد ذكرها فيما يلي، لغرض حماية ودعم حقوق الإنسان. ويقدم المجلس الحكومي للأقليات القومية الدعم للأنشطة الثقافية لأفراد هذه الأقليات. ويعتبر هذا المجلس هيئة استشارية ومبادرة حكومية تختص بالمسائل المتعلقة بالأقليات القومية وأفرادها([[44]](#footnote-44)).

120- وأنشأت الحكومة في عام 2001 المجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وهو يختص بوضع مقترحات لتأكيد وتحقيق تكافؤ الفرص. ويتولى المجلس، بوجه خاص، دراسة واقتراح التوجهات النظرية الأساسية للإجراءات الحكومية فيما يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء([[45]](#footnote-45)).

121- وأنشأت الحكومة في عام 2003 المجلس الحكومي للتنمية المستدامة، بوصفه هيئة استشارية وتنسيقية دائمة في مجال التنمية المستدامة والإدارة الاستراتيجية([[46]](#footnote-46)).

122- وأنشأت الحكومة في عام 2006 المجلس الحكومي لكبار السن والمسنين([[47]](#footnote-47)). وقد أنشئ هذا المجلس لغرض تهيئة بيئة تعزز صحة المسنين ونشاطهم وكرامتهم، وتكفل لهم تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، وتحمي حقوق الإنسان المكفولة لهم، وتنمي العلاقات بين الأجيال المختلفة في الأسرة وفي المجتمع.

123- وأنشئ المجلس الحكومي لشؤون مجتمع الروما بغرض تشجيع إعمال حقوق الإنسان لمجتمع الروما، الذي هو أكثر تعرضاً للتمييز والاستبعاد الاجتماعي والفقر بالمقارنة مع الفئات الإثنية الأخرى(**[[48]](#footnote-48)**). وقد أنشئ هذا المجلس لغرض تعزيز إدماج السكان الروما في المجتمع ككل وكفالة تمتعهم بتكافؤ الفرص.

124- ويتولى وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية، منذ عام 2007، إدارة مكتب شؤون حقوق الإنسان والأقليات القومية.

125- وفي كانون الثاني/يناير 2008، أُنشئت وكالة الإدماج الاجتماعي في المناطق المحلية للروما. وتهدف هذه الوكالة إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان في هذه المناطق، بغية وقف تزايد عدد مستقطنات الروما، ووضع النموذج الأكثر فعالية للحصول على التمويل من الصناديق الأوروبية من أجل إدماج جماعة الروما في المجتمع.

126- وتقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية على عاتق اللجان المختلفة لمجلسي البرلمان في الجمهورية التشيكية، وهي:

(أ) لجنة الالتماس التابعة لمجلس البرلمان، الذي تتبع له لجنتان أخريان، هما لجنة تطبيق ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولجنة القوميات؛

(ب) اللجنة الدائمة المعنية بتكافؤ الفرص؛

(ج) اللجنة المعنية بالتعليم والعلوم والثقافة وحقوق الإنسان والالتماسات التابعة لمجلس الشيوخ.

نشر المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان

127- تتاح للجمهور باللغتين التشيكية والإنكليزية، على الموقع الشبكي للمكتب الحكومي (www.vlada.cz)، المعلومات التمهيدية والدورية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات النهائية للجان الأمم المتحدة، كما يمكن الاطلاع عليها في الباب المتعلق بالمجلس الحكومي لحقوق الإنسان والباب المتعلق بقرارات الحكومة.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان لدى المسؤولين وأصحاب المهن الأخرى

128- ينبغي للمسؤولين الحكوميين المعنيين بمسألة حقوق الإنسان أن يستكملوا، قبل توليهم مهامهم، الدورة التثقيفية الأولية التي تؤهلهم أيضاً في موضوع حقوق الإنسان. وبعد استكمال الدورة الأولية، يحضر الموظفون دورات أكثر تخصصاً في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك الموظفون في حلقات دراسية أخرى ذات طبيعة عملية، بغية توسيع معارفهم وإبقائهم على اتصال بالتطورات الحالية في هذا المجال. وتنظم هذه الحلقات الدراسية الإدارات المعنية والمنظمات غير الحكومية.

تشجيع التوعية بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التثقيفية والحملات الإعلامية الممولة من الحكومة

129- تكفل أمانة حقوق الإنسان التابعة لحكومة الجمهورية التشيكية الاتصال والتعاون بين المفوض الحكومي لحقوق الإنسان والإدارة والمجالس الحكومية، والمنظمات العاملة في القطاع العام، ومؤسسات أخرى، ولا سيما مكتب أمين المظالم. كما تضطلع الأمانة بإدارة أنشطة التوعية والتثقيف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فهي تنظم، مثلاً، الحملة الحكومية السنوية ضد العنصرية.

130- وفي عام 2003، نظمت أمانة المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية حملة لمناهضة العنف المنزلي.

131- كما تموِّل الحكومة عدداً من أنشطة التوعية الأخرى. ويجري التنفيذ على مستوى فرادى الوزارات (وزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والشباب والرياضة) أو في شكل دعم للمنظمات غير الحكومية.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية

132- تقدم الحكومة التشيكية الدعم المالي إلى مؤسسة تنمية المجتمع المدني التي تقدم العون إلى الجماعات المعرضة للخطر والمحرومة، وتحمي حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وتسهم في تحقيق التسامح مع الأقليات القومية في المجتمع أو تشجِّع المصلحة العامة في مسائل التنمية المحلية والحياة العامة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسة في تمويل فرادى برامج المنح في إطار مشاريع محددة تنفذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية المسجلة في الجمهورية التشيكية، مثل الرابطات المدنية، ومنظمات المنافع العامة، والكنائس. وخلال الفترة 1999-2007، قامت مؤسسة الاستثمار بتوزيع 2.422 مليار كرونة تشيكية على ثلاث وسبعين مؤسسة.

133- ويمثل المجلس الحكومي لحقوق الإنسان ولجانه آلية مهمة للتعاون بين الإدارة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك المجلس في إعداد المعلومات الدورية بشأن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التعاون والدعم الإنمائيان

134- لم تعد الجمهورية التشيكية تتلقى تعاوناً إنمائياً دولياً بغرض دعم حقوق الإنسان بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. وتقدم الجمهورية التشيكية حالياً تعاوناً إنمائياً لبلدان أخرى.

135- وتدعم الجمهورية التشيكية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في شكل تعاون من أجل التحوُّل. ويركز هذا التعاون على إنشاء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتشريعات الدولة، والمجتمع المدني، وإعمال مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة، أو ما يسمى "الإدارة الرشيدة". وينفَّذ التعاون من أجل التحوُّل، بوجه خاص، من خلال المشاريع التعليمية، ونشر المعلومات، وتبادل الآراء والخبرات مع الرفض غير العنيف لإعمال النظم الشمولية في عملية التحول الاجتماعي. وفي عام 2004، أنشئ برنامج التعاون من أجل التحول لهذا الغرض. وينفَّذ هذا البرنامج منذ عام 2005 بميزانية سنوية. وتعرَّف أهداف البرنامج استناداً إلى مفهوم التعاون من أجل التحول، الذي يحدد البلدان التالية كبلدان ذات أولوية: بيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا، ومولدوفا، وميانمار/بورما، وصربيا، وأوكرانيا.

136- وتم إنجاز 22 مشروعاً ونشاطاً فردياً بمبلغ 7.56 مليون كرونة تشيكية في عام 2005، و55 مشروعاً ونشاطاً فردياً أخرى بمبلغ 47.221 مليون كرونة تشيكية في عام 2006 ، و17 مشروعاً آخر في عام 2007.

137- ويرتكز الهدف الرئيسي للتعاون الإنمائي، وهو الحد من الفقر في البلدان النامية، على مفهوم الدعم الإنمائي الخارجي الذي اعتمدته الجمهورية التشيكية للفترة 2002-2007. فبموجب هذا المفهوم، تسعى الجمهورية التشيكية إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وإدماج البلدان النامية في النظام الاقتصادي العالمي والتنمية العالمية المستدامة. وتتولى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رصد الإحصاءات الدولية للمبالغ المدفوعة كدعم خارجي، كما تحدد معايير المساعدة الإنمائية الرسمية.

138- ويبين الجدول التالي تكاليف المساعدة الإنمائية الرسمية التي قدمتها الجمهورية التشيكية في الفترة من عام 2000 إلى عام 2006.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | السنة | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
| المساعدة الإنمائية الرسمية | المساعدة الثنائية | 245.40  مليون كرونة تشيكية | 568.20  مليون كرونة تشيكية | 025.00 1  مليون كرونة تشيكية | 668.30 2  مليون كرونة تشيكية | 631,50 1  مليون كرونة تشيكية | 541.95 1  مليون كرونة تشيكية | 756.70 1  مليون كرونة تشيكية |
|  | المساعدة المتعددة الأطراف | 378.20  مليون كرونة تشيكية | ٤٣٩  مليون كرونة تشيكية | 460.90  مليون كرونة تشيكية | 287.60  مليون كرونة تشيكية | 148.60 1  مليون كرونة تشيكية | 694.01 1  مليون كرونة تشيكية | 880.20 1  مليون كرونة تشيكية |

139- ومنذ عام 2006، وُجّهت 75 في المائة من الموارد المخصصة لمشاريع المساعدة الثنائية إلى البلدان الثمانية ذات الأولوية، وهي: أنغولا، والبوسنة والهرسك، واليمن، ومولدوفا، ومنغوليا، وصربيا، وفييت نام، وزامبيا. وفي عام 2008، كانت البلدان ذات الأولوية هي: بورما، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا، ومولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا. وبانضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي أصبحت مبادئ المساعدة الإنمائية الخارجية هي الأساس المفاهيمي للتركيز الجغرافي للمساعدة الإنمائية. ويرتكز اختيار البلدان ذات الأولوية على المعايير التالية: الحاجة إلى المساعدة، وقدرة البلد على تلقي المساعدة، والأنماط المتبعة في مجال التعاون الإنمائي. وسوف تتواصل المشاريع الإنمائية، إذ يتلقى المساعدة حالياً نحو 30 بلداً. ومن الضروري عدم تجزئة المساعدة فيما بين مشاريع مختلفة كثيرة، وإنما تركيزها على عدد أقل من البلدان والقطاعات.

140- وأعدّ برنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC([[49]](#footnote-49)) من أجل المرضى، ولا سيما الأطفال في مناطق الحروب، أو في مناطق أخرى تحتاج إلى المساعدة وتفتقر إلى سبل تلقي المساعدة الطبية محلياً، إذا كانت حالتهم الطبية خطيرة وحياتهم معرضة للخطر. ويستهدف هذا البرنامج المرضى الذين هم في حاجة إلى مساعدة طبية لا تتوافر في بلدانهم الأصلية. وتقدم وزارة الداخلية الوسائل التقنية والإمكانيات اللازمة لتقديم المساعدة الطبية لهؤلاء المرضى المصابين بأمراض خطيرة في الجمهورية التشيكية، وتكفل في نفس الوقت ترتيب إقامتهم القانونية، وتغطية جميع تكاليف العلاج الطبي المقدم لهم، وترتيب سبل عودتهم إلى بلدانهم. وتستلزم العمليات الجراحية للمرضى الأطفال موافقة خطية من ولي أمرهم إذا تطلبت حالتهم إجراء عملية جراحية لا يمكن التنبؤ بعواقبها إلا بعد إجراء فحص على يد خبير في الجمهورية التشيكية. ولذلك من الضروري، وفقاً للبرنامج، أن يكون الطفل المريض بصحبة ولي أمره حال وجوده في الجمهورية التشيكية.

141- وتبين الإحصاءات الحالية لبرنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC أن 114 شخصاً تلقوا دعماً طبياً في الجمهورية التشيكية (معظمهم من الأطفال)، في الفترة 1993-2007 ويتعلق الأمر بأشخاص نقلوا من مناطق الحروب أو مناطق تعرضت لكوارث طبيعية، مثل البوسنة والهرسك، وكوسوفو، والشيشان، والعراق، وباكستان، وأفغانستان.

دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

142- تتولى إصدار التقارير إدارة أمانة المكتب الحكومي للجمهورية التشيكية المعني بحقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الهيئات المركزية للإدارة الحكومية، وهي: وزارة النقل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة، ووزارة الدفاع، ووزارة التنمية الإقليمية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة، والمكتب الإحصائي التشيكي، ومكتب أمين المظالم. وثمة مصادر أخرى للمعلومات، تشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمؤسسات الأكاديمية.

143- ويجري إعداد التقارير وفقاً لإجراء تقديم الملاحظات من الوزارات المختلفة، ثم عرضها على الحكومة قبل إرسالها إلى أمانة الأمم المتحدة.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز ومظاهر عدم المساواة

144- جرى تعديل الأحكام التي تكرس مبدأ المساواة في دستور الجمهورية التشيكية وميثاقها. وتنص المادة 1 من الميثاق على حرية الأفراد والمساواة فيما بينهم في الكرامة والحقوق. وتنص المادة 1 من الميثاق على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للجميع بغض النظر عن نوع الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو المعتقد أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وتنص الفقرة الثالثة من المادة 3 من الميثاق على عدم جواز إلحاق ضرر بأي شخص بسبب مطالبته بإعمال حقوقه وحرياته الأساسية. كما يرد حظر التمييز في المادة 24 من الميثاق، التي تنص على أن الانتماء إلى أي أقلية قومية أو إثنية يجب ألا يكون سبباً في الإضرار بأي شخص.

145- كما جرى تعديل الأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز بموجب الاتفاقات الدولية التي تتقيد بها الجمهورية التشيكية قانوناً([[50]](#footnote-50)).

146- ويرد ذكر مبدأ المساواة بوجه خاص في أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون التوظيف([[51]](#footnote-51))، وقانون الدعم الاجتماعي الحكومي([[52]](#footnote-52))، وقانون التعليم([[53]](#footnote-53))، وقانون حماية المستهلك([[54]](#footnote-54))، وغيرها من القوانين.

147- ويحظر قانون التوظيف التمييز المباشر وغير المباشر في تطبيق القانون، بسبب نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو المواطَنة، أو الأصل الاجتماعي، أو المولد، أو اللغة، أو الصحة، أو العمر، أو المعتقد أو الدين، أو الثروة، أو الحالة الاجتماعية أو الأُسرية، أو الواجبات الأُسرية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو العضوية والنشاط في الأحزاب أو الحركات السياسية أو النقابات أو منظمات أصحاب العمل. كما يحظر القانون الاضطهاد ويؤكد حق ضحية التمييز في التماس الحماية في المحاكم.

148- وتكفل الجمهورية التشيكية الحماية من التمييز بواسطة المحاكم. وقد عُدِّلت إجراءات المحاكم ونُظُم مشاركة الأطراف في إجراءات المحاكم المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية الذي ينص على حق كل فرد في التماس الحماية في المحاكم إذا تعرض للظلم أو تعرض حقه للانتهاك - إجراءات القضايا في المسائل المتعلقة بحماية الحقوق المدنية للفرد. وينص قانون الإجراءات المدنية على مبدأ تحويل عبء الإثبات في حالات التمييز المزعومة القائمة على أساس العرق أو الأصل الإثني في المسائل المتعلقة بتقديم الدعم الطبي والضمان الاجتماعي، أو الحصول على التعليم والتأهيل المهني العالي، أو الحصول على عقود المشتريات العامة، أو العضوية في منظمات العاملين أو أصحاب الأعمال، أو العضوية في الرابطات والجمعيات المهنية، أو بيع السلع في المتاجر أو تقديم الخدمات. ويسمح قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية بأن تتولى الرابطات تمثيل الأفراد في الأمور المتعلقة بالحماية من التمييز القائم على أساس الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الحماية من التمييز. ويرد في قانون حماية المستهلك حكم مماثل ينص على جواز أن تمثل رابطة المستهلك في الإجراءات القانونية القضائية المتعلقة بحمايته، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الأهداف المناسبة.

149- وتنص الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي على شكل الإجراءات الجنائية ضد التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثني. وتتمتع السلطات البلدية أيضاً بالسلطة القانونية للمعاقبة على التمييز.

150- ويتصرف أمين المظالم من أجل حماية حقوق الأفراد في سياق الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لمؤسسات إدارية أخرى تابعة للدولة إذا كانت هذه الإجراءات لا تتوافق مع القانون ومبادئ الدولة القانونية والديمقراطية والإدارة الرشيدة. ويُسهم أمين المظالم في حماية الحقوق والحريات الأساسية في حالة عدم اتخاذ الهيئة الرسمية إجراءات قانونية ضد الفعل غير القانوني.

151- وتضطلع هيئة التفتيش التجاري التشيكية([[55]](#footnote-55)) بمهمة مراقبة ورصد سلامة العمليات وعمليات تقديم الخدمات المتعلقة ببيع أو توصيل السلع والمنتجات أو تقديم الخدمات، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

152- وتضطلع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومراكز العمل، والهيئة الوطنية للتفتيش في قطاع العمل، بمراقبة مشروعية التوظيف طبقاً للقانون. ويُعنى نشاط المراقبة بوجه خاص بالتطبيق السليم لتشريعات العمل والتوظيف، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

153- وتنفِّذ الحكومة مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع عمليات اتخاذ القرار، إيماناً منها بأن تنفيذ هذا المبدأ أسلوب فعال لتحقيق المساواة الحقيقية. وتضطلع فرادى الوزارات بمهمة إدراج التثقيف بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في البرامج التعليمية وبتوعية الموظفين في القطاع الإداري بذلك. وتقع مسؤولية الحماية من مختلف أشكال التمييز، ولا سيما على المستوى المفاهيمي وفي إطار صياغة السياسات، على عاتق أربع هيئات استشارية حكومية، هي: المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، والمجلس الحكومي للأقليات القومية، والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، والمجلس الحكومي لشؤون مجتمع الروما.

154- ووضعت الحكومة قانوناً متعلقاً بالمعاملة المتكافئة والحماية القانونية من التمييز هو "قانون مناهضة التمييز"([[56]](#footnote-56))، الذي يقضي بتوحيد التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز وضمان امتثال النظام القانوني التشيكي لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وترد معلومات عن مقترح "قانون مناهضة التمييز" في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل (الفصل المتعلق بالمبادئ العامة، الفقرة 46، وما يليها)، وكذلك في التقريرين الدوريين الثالث والرابع المتعلقين بالوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

**عدد حالات الإدانة بما فيها عدد المدانين بارتكاب جرائم محددة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***المؤشر*** | ***٢٠٠٣*** | ***٢٠٠٤*** | ***٢٠٠٥*** | ***٢٠٠٦*** | ***٢٠٠٧*** |
| العدد الكلي لحالات الإدانة | ٦٦ ١٣١ | ٦٨ ٤٤٢ | ٦٧ ٥٦١ | ٦٩ ٤٤٥ | ٧٥ ٧٢٨ |
| الفقرة ٢١٩ - القتل | ١٧٣ | ١٤٣ | ١٥٣ | ١٢١ | ١١٨ |
| الفقرات ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٥ - الإيذاء البدني الجسيم، الشجار | ٣ ٠٦٥ | ٣ ٢٩٨ | ٣ ٠٨٢ | ٢ ٧١٤ | ٢ ٣٩٠ |
| الفقرة ٢٣٤ - السلب | ١ ٥٨٧ | ١ ٦٩٥ | ١ ٦٠٨ | ١ ٥٣٢ | ١ ٤١١ |
| الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٣ - الاغتصاب والإيذاء الجنسي | ٥٥٧ | ٥٩٥ | ٤٩١ | ٤٦٨ | ٤٥٥ |
| الفقرات ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٠ - السرقة، الاختلاس، الاحتيال | ٢٣ ٤٦٥ | ٢٢ ٨٥٥ | ٢١ ٢٦٣ | ٢٠ ٢٠١ | ١٨ ٧٤٧ |
| الفقرة ٢٤٦- الاتجار بالنساء/الفقرة ٢٣٢(أ) الاتجار بالبشر([[57]](#footnote-57)) | ٥ | ١٢ | ٢٠ | ١ | صفر |
| صفر | صفر | صفر | 1 | 4 |

**العدد الكلي للقضاة**([[58]](#footnote-58)) **حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و٢٠٠٦**

| ***المحاكم*** | | ***العدد المقرر*** | ***العـدد***  ***الفعلي*(**[[59]](#footnote-59)**)** | ***الفرق*** | ***العدد المقرر*** | ***العدد الفعلي*** | ***الفرق*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المحكمة البلدية في براغ -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **٢٦٣** | **٢٣٢** | **-٣١** | **٢٤١** | **٢٢٧** | **-١٤** |
|  | **المحكمة المحلية** | **٢٩٩** | **٣٢٦** | **٢٧** | **٣٢١** | **٣٣٥** | **١٤** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٧٢** |  |  | **٤٢** |  |
| **المحكمة الإقليمية في براغ -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١٠٠** | **٨٦** | **-١٤** | **٩٥** | **٨٩** | **-٦** |
|  | **المحكمة المحلية** | **١٧٥** | **١٧٤** | **-١** | **١٧٥** | **١٧٣** | **-٢** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٢٠** |  |  | **١٢** |  |
| **المحكمة الإقليمية في بودرج -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **٦٥** | **٤٩** | **-١٦** | **٦٣** | **٤٩** | **-١٤** |
|  | **المحكمة المحلية** | **٩٢** | **٩٩** | **٧** | **٩٢** | **٩٩** | **٧** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **١٥** |  |  | **١١** |  |
| **المحكمة الإقليمية في بلزن -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١٠١** | **٧٥** | **-٢٦** | **١٠٤** | **٧٨** | **-٢٦** |
|  | **المحكمة المحلية** | **١٤٤** | **١٦٤** | **٢٠** | **١٤٤** | **١٦٣** | **١٩** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٢٣** |  |  | **١٥** |  |
| **المحكمة الإقليمية في أوستين -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١١٠** | **٩٠** | **-٢٠** | **١٢١** | **٩٣** | **-٢٨** |
|  | **المحكمة المحلية** | **٢٤٠** | **٢٢٣** | **-١٧** | **٢٤٠** | **٢٣١** | **-٩** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٢٥** |  |  | **١١** |  |
| **المحكمة الإقليمية في كرال -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١٠٠** | **٨٤** | **-١٦** | **١٠١** | **٨٣** | **-٨** |
|  | **المحكمة المحلية** | **١٥٧** | **١٧٤** | **١٧** | **١٥٧** | **١٧٤** | **١٧** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **١٤** |  |  | **١٠** |  |
| **المحكمة الإقليمية في برنو -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١٨٠** | **١٤٥** | **-٣٥** | **١٨٧** | **١٥٠** | **-٣٧** |
|  | **المحكمة المحلية** | **٢٦٣** | **٢٧٤** | **١١** | **٢٦٣** | **٢٧٨** | **١٥** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٣٥** |  |  | **٢٢** |  |
| **المحكمة الإقليمية في أوسترافا -**  **القضاة - المحكمة الإقليمية** | | **١٩٩** | **١٤٥** | **-٥٤** | **٢٠١** | **١٤٤** | **-٥٧** |
|  | **المحكمة المحلية** | **٣٢٢** | **٣٢٤** | **٢** | **٣٢٢** | **٣٢٨** | **٦** |
|  | **المرشحون** | **صفر** | **٥٣** |  |  | **٤٢** |  |
| **محكمة الاستئناف في براغ - القضاة** | | **٩٤** | **٨٩** | **-٥** | **٩٢** | **٩٢** | **صفر** |
| **محكمة الاستئناف في أولوموك - القضاة** | | **٤٨** | **٤٤** | **-٤** | **٤٨** | **٤٧** | **-١** |
| **المحكمة العليا - القضاة** | | **٦٥** | **٦٠** | **-٥** | **٦٢** | **٦٢** | **صفر** |
| **المحكمة الإدارية العليا - القضاة** | | **٤٢** | **٢١** | **-٢١** | **٣٤** | **٢٥** | **-٩** |
| **المجموع - القضاة - المحاكم الإقليمية** | | **١ ١١٨** | **٩٠٦** | **-٢١٢** | **١١٣ 1** | **٩١٣** | **-٢٠٠** |
| **المحاكم الأعلى درجة -**  **المحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا**  **المحاكم المحلية** | | **١٤٢**  **١٠٧**  **١ ٦٩٢** | **١٣٣**  **٨١**  **١ ٧٥٨** | **-٩**  **-٢٦** | **١٤٠**  **٩٦**  **٦٦** | **١٣٩**  **٨٧**  **١ ٧١٤** | **-١**  **-٩**  **١ ٧٨١** |
| **مجموع القضاة في الجمهورية التشيكية** | | **٣ ٠٥٩** | **٢ ٨٧٨** | **-١٨١** | **٠٦٣ 3** | **٢ ٩٢٠** | **-١٤٣** |
| **المجموع - المرشحون -**  **المحاكم الإقليمية ٦٧** | |  | **٢٥٧** |  |  | **١٦٥** |  |

**العدد الكلي للمدعين العامين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و٢٠٠٦**

| *مكتب المدعي العام* | | *العدد المقرر* | *العدد الفعلي* | *الفرق* | *بالنسبة المئوية* | *العدد المقرر* | *العدد الفعلي* | *الفرق* | *بالنسبة المئوية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مكتب المدعي العام المحلي في براغ | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام المحلي | ٥٠ | ٤٢ | -٨ | ٨٤٪ | ٥١ | ٤٧ | ‑٤ | ٩٢٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ١٣٠ | ١٢٨ | -٢ | ٩٨٪ | ١٢٩ | ١٢٧ | ‑٢ | ٩٨٪ |
|  | المرشحون |  | ١٦ |  |  |  | ٣ |  |  |
| المجموع | | ١٨٠ | ١٧٠ | -١٠ | ٩٤٪ | ١٨٠ | ١٧٤ | ‑٦ | ٩٧٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في براغ | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٢٨ | ٢٠ | ‑٨ | ٧١٪ | ٢٤ | ٢١ | ‑٣ | ٨٨٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ٩٢ | ٧٣ | ‑١٩ | ٧٩٪ | ٩٦ | ٨٣ | ‑١٣ | ٨٦٪ |
|  | المرشحون |  | ١٤ |  |  |  | ٦ |  |  |
| المجموع | | ١٢٠ | ٩٣ | ‑٢٧ | ٧٧٪ | ١٢٠ | ١٠٤ | ‑١٦ | ٨٧٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في بوديجوفيس | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ١٧ | ١٦ | ‑١ | ٩٤٪ | ١٧ | ١٦ | ‑١ | ٩٤٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ٥٦ | ٤٥ | ‑١١ | ٨٠٪ | ٥٦ | ٤٩ | ‑٧ | ٨٨٪ |
|  | المرشحون |  | ٥ |  |  |  | ٢ |  |  |
| المجموع | | ٧٣ | ٦١ | ‑١٢ | ٨٤٪ | ٧٣ | ٦٥ | ‑٨ | ٨٩٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في بلزن | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٢٤ | ١٨ | ‑٦ | ٧٥٪ | ٢٢ | ١٨ | ‑٤ | ٨٢٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ٨٣ | ٧٣ | ‑١٠ | ٨٨٪ | ٨٥ | ٨٢ | ‑٣ | ٩٦٪ |
|  | المرشحون |  | ١٨ |  |  |  | ٥ |  |  |
| المجموع | | 107 | ٩١ | ‑١٦ | ٨٥٪ | ١٠٧ | ١٠٠ | ‑٧ | ٩٣٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في أوستي | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٣٤ | ٢٦ | ‑٨ | ٧٦٪ | ٣٤ | ٢٥ | ‑٩ | ٧٤٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ١١٢ | ٨٥ | ‑٢٧ | ٧٦٪ | ١١٢ | ٩٦ | ‑١٦ |  |
|  | المرشحون |  | ١٢ |  |  |  | ٦ |  |  |
| المجموع | | 146 | ١١١ | ‑٣٥ | ٧٥٪ | ١٤٦ | ١٢١ | ‑٢٥ | ٨٣٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في هيرادك كر | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٢٤ | ٢٢ | ‑٢ | ٩٢٪ | ٢٤ | ٢١ | ‑٣ | ٨٨٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ٨٥ | ٧١ | ‑١٤ | ٨٣٪ | ٨٥ | ٧٤ | ‑١١ | ٨٧٪ |
|  | المرشحون |  | ١١ |  |  |  | ٥ |  |  |
| المجموع | | ١٠٩ | ٩٣ | ‑١٦ | ٨٥٪ | ١٠٩ | ٩٥ | ‑١٤ | ٨٧٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في برنو | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٣٩ | ٣٣ | ‑٦ | ٨٥٪ | ٣٩ | ٣٢ | ‑٧ | ٨٢٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ١٣٧ | ١١٣ | ‑٢٤ | ٨٢٪ | ١٣٧ | ١٢٠ | ‑١٧ | ٨٨٪ |
|  | المرشحون |  | ٣٠ |  |  |  | ١٥ |  |  |
| المجموع | | ١٧٦ | ١٤٦ | ‑٣٠ | ٨٣٪ | ١٧٦ | ١٥٢ | ‑٢٤ | ٨٦٪ |
| مكتب المدعي العام الإقليمي في أوسترافا | | | | | | | | | |
|  | مكتب المدعي العام الإقليمي | ٤٣ | ٢٩ | ‑١٤ | ٦٨٪ | ٤٣ | ٣٢ | ‑١١ | ٧٤٪ |
|  | مكتب المدعي العام في المقاطعات | ١٨٠ | ١٤٥ | ‑٣٥ | ٨٠٪ | ١٨٠ | ١٦١ | ‑١٩ | ٨٩٪ |
|  | المرشحون |  | ٥٨ |  |  |  |  | ٣٤ |  |
| المجموع | | ٢٢٣ | ١٧٤ | ‑٤٩ | ٧٨٪ | ٢٢٣ | ١٩٣ | ‑٣٠ | ٨٧٪ |
| مكتب المدعي العام الأول في براغ | | ٥٩ | ٥٦ | ‑٣ | ٩٥٪ | ٥٩ | ٥٤ | ‑٥ | ٩٢٪ |
| مكتب المدعي العام الأول في أولوموك | | ٢٨ | ٢٥ | ‑٣ | ٨٩٪ | ٢٨ | ٢٦ | ‑٢ | ٩٣٪ |
| مكتب المدعي العام الأعلى | | ٥١ | ٤٧ | ‑٤ | ٩٢٪ | ٥١ | ٤٧ | ‑٤ | ٩٢٪ |
| المجموع - المدعون العامون | | ١ ٢٧٢ | ١ ٠٦٦ | ‑٢٠٦ | ٨٤٪ | ١ ٢٧٢ | ١ ١٣١ | ‑١٤١ | ٨٩٪ |
| المجموع - المرشحون | |  | ١٦٤ |  |  |  | ٧٦ |  |  |

**عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***السنة*** | ***٢٠٠٢*** | ***٢٠٠٣*** | ***٢٠٠٤*** | ***٢٠٠٥*** | ***٢٠٠٦*** |
| **عدد السكان** | ١٠ 436 206 | ١٠ 269 203 | ١٠ 455 211 | ١٠ 577 220 | ١٠ 079 251 |
| **عدد رجال الشرطة** | ٤٤ ٨٨٧ | ٤٥ ٨٩٤ | ٤٦ ٨١٩ | ٤٧ ١٢٩ | ٤٥ ٢٠٧ |
| **عدد الموظفين المدنيين** | ١١ ٨٠٤ | ١١ ٩١٣ | ١١ ٨٩٦ | ١١ ٦٥٨ | ١١ ٤٣٧ |
| **عدد رجال الشركة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة** | ٤٣٩٫٨ | ٤٤٩٫٨ | ٤٥٨٫٥ | ٤٦١٫١ | ٤٤١ |
| **عدد الموظفين المدنيين لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة** | ١١٥٫٧ | ١١٦٫٨ | ١١٦٫٥ | ١١٤٫١ | ١١١٫٦ |
| **عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة** | ٥٥٥٫٤ | ٥٦٦٫٦ | ٥٧٥ | ٥٧٥٫٢ | ٥٥٢٫٦ |

**التكاليف العامة للشرطة/الأمن في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦**

**تكاليف قوات الشرطة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦**(بآلاف الكورونات التشيكية)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *السنة* | *مجموع تكاليف قوات الشرطة من بداية السنة* | *مجموع تكاليف الشرطة في الجمهورية التشيكية دون احتساب التحويل إلى الصندوق الاحتياطي* |
| ٢٠٠٠ | 450 375 22 | ٢٢ 853 075 |
| ٢٠٠١ | ٢٣ 932 185 | ٢٢ ٥٣٥284 |
| ٢٠٠٢ | ٢٥ 988 486 | 069 866 24 |
| ٢٠٠٣ | ٢٧ 981 309 | 490 26 ١٧٣ |
| ٢٠٠٤ | ٢٩ 071 060 | 971 27 ١٧١ |
| ٢٠٠٥ | ٣٢ 831 472 | 273 30 ٦٥٤ |
| ٢٠٠٦ | ٣٤ 414 011 | 417 32 ٤٥٤ |

**انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٢**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | | ***الدوائر*** | | | | | | ***الناخبون المسجلون*** | | ***المظاريف المرسلة*** | | ***النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات*** | | ***المظاريف العائدة*** | | ***الأصوات الصحيحة*** | |  | |
| ***رمز واسم المنطقة*** | | | ***المجموع*** | | ***المعالجة*** | | ***في المائة*** | | ***الأصـوات الصحيحة ٪*** | | |
| [CZ0110](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=1) | | العاصمة براغ | ١ ١٠٥ | | ١ ١٠٥ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٩٨٢ ٥٤٣ | | ٥٨٩ ٢٨٣ | | ٥٩٫٩٨ | | ٥٨٨ ٦٥٠ | | ٥٨٦ ٤٥٩ | | ٩٩٫٦٣ | |
| [CZ0210](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=2) | | وسـط بوهيميا | ٢ ٠٤٧ | | ٢ ٠٤٧ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٩١٨ ٧٤٧ | | ٥٤٠ ٠٥٦ | | ٥٨٫٧٨ | | ٥٣٩ ٥٤٦ | | ٥٣٧ ٢٠١ | | ٩٩٫٥٧ | |
| [CZ0310](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=3) | | جنوب بوهيميا | ١ ٢٦٠ | | ١ ٢٦٠ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٥٠٢ ٩٥١ | | ٢٩٢ ٢٨٧ | | ٥٨٫١١ | | ٢٩٢ ١١٩ | | ٢٩٠ ٨٨٨ | | ٩٩٫٥٨ | |
| [CZ0320](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=4) | | بلسن | ١ ٠٩٠ | | ١ ٠٩٠ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٤٤٩ ٥٥٩ | | ٢٦٠ ٧٣٣ | | ٥٨٫٠٠ | | ٢٦٠ ٥٤٠ | | ٢٥٩ ٤٧٠ | | ٩٩٫٥٩ | |
| [CZ0410](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=5) | | كارلوفي فاري | ٣٤٨ | | ٣٤٨ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٢٤٣ ١٦٩ | | ١٢١ ٩٨٦ | | ٥٠٫١٧ | | ١٢١ ٨٥٤ | | ١٢١ ١٤٠ | | ٩٩٫٤١ | |
| [CZ0420](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=6) | | أوستي | ١ ٠٤٥ | | ١ ٠٤٥ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٦٦٤ ٦٦٨ | | ٣٣٦ ٦٣٧ | | ٥٠٫٦٥ | | ٣٣٦ ٣٧٧ | | ٣٣٤ ٦٦٢ | | ٩٩٫٤٩ | |
| [CZ0510](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=7) | | ليبريك | ٥٨٠ | | ٥٨٠ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٣٤١ ٢٢٥ | | ١٩٠ ٤٩٣ | | ٥٥٫٨٣ | | ١٩٠ ٣٦١ | | ١٨٩ ٤٤١ | | ٩٩٫٥٢ | |
| [CZ0520](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=8) | | هيرادك كرالوفي | ٩٣٧ | | ٩٣٧ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٤٤١ ٧٢٥ | | ٢٦٨ ٧٣٥ | | ٦٠٫٨٤ | | ٢٦٨ ٤٦٦ | | ٢٦٧ ٣٤١ | | ٩٩٫٥٨ | |
| [CZ0530](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=9) | | باردوبيس | ٨٧١ | | ٨٧١ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٤٠٣ ٧٩٩ | | ٢٤٦ ٨٨٥ | | ٦١٫١٤ | | ٢٤٦ ٤٧٦ | | ٢٤٥ ٣٣٥ | | ٩٩٫٥٤ | |
| [CZ0610](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=10) | | إقليـم فيسوشينا | ١ ١٦٩ | | ١ ١٦٩ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٤٠٩ ٩٣٥ | | ٢٥٥ ٩٩٠ | | ٦٢٫٤٥ | | ٢٥٥ ٨٠٩ | | ٢٥٤ ٨٠٨ | | ٩٩٫٦١ | |
| [CZ0620](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=11) | | جنوب مورافيا | ١ ٤٩٩ | | ١ ٤٩٩ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٩٢٢ ٤١٢ | | ٥٥٣ ٧٥٧ | | ٦٠٫٠٣ | | ٥٥٣ ١٩٣ | | ٥٥٠ ٧٥٩ | | ٩٩٫٥٦ | |
| [CZ0710](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=12) | | أولوموك | ٩١٣ | | ٩١٣ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٥١٠ ١٦٣ | | ٣٠٠ ٣٩٣ | | ٥٨٫٨٨ | | ٣٠٠ ١٠٣ | | ٢٩٨ ٧٦٣ | | ٩٩٫٥٥ | |
| [CZ0720](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=13) | | زلين | ٦٨٠ | | ٦٨٠ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٤٧٤ ٢٣٢ | | ٢٨٤ ٦٥٦ | | ٦٠٫٠٢ | | ٢٨٤ ٤١٤ | | ٢٨٣ ١٩٢ | | ٩٩٫٥٧ | |
| [CZ0810](http://www.volby.cz/pls/ps2002-win/ps51?xjazyk=CZ&xkraj=14) | | مورافيا - سيليسيا | ١ ٣٢٤ | | ١ ٣٢٤ | | ١٠٠٫٠٠ | | ٩٩٩ ٣٥٦ | | ٥٥١ ٨١٥ | | ٥٥٫٢٢ | | ٥٥١ ٢٣٧ | | ٥٤٨ ٥٤٧ | | ٩٩٫٥١ | |
| **المجموع** | | | **١٤ ٨٦٨** | | **١٤ ٨٦٨** | | **١٠٠٫٠٠** | | **٨ ٢٦٤٫٤٨٤** | | **٤ ٧٩٣٫٧٠٦** | | **٥٨٫٠٠** | | **٤ ٧٨٩٫١٤٥** | | **٤ ٧٦٨٫٠٠٦** | | **٩٩٫٥٦** | |

**انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *رمز واسم المنطقة* | | *الدوائر* | | | ***الناخبون المسجلون*** | ***المظاريف المرسلة*** | ***النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات*** | ***المظاريف العائدة*** | | ***الأصوات الصحيحة*** |  | |
| *المجموع* | *المعالجة* | ***في المائة*** | ***الأصوات الصحيحة*** *٪* | | |
| [CZ010](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=1100) | العاصمة براغ | ١ ١١٢ | ١ ١١٢ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٦٣ ١٩٩ | ٦٥٩ ٨٨٣ | ٦٨٫٥١ | ٦٥٩ ١٤٧ | ٦٥٦ ٤٩٥ | | ٩٩٫٦٠ |
| [CZ020](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=2100) | وسـط بوهيميا | ٢ ٠٤٧ | ٢ ٠٤٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٤٣ ٨٤٠ | ٦٢٢ ٥٤٣ | ٦٥٫٩٦ | ٦٢٢ ٢٠٠ | ٦٢٠ ٠٤٧ | | ٩٩٫٦٥ |
| [CZ031](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=3100) | جنوب بوهيميا | ١ ٣٦٧ | ١ ٣٦٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٥١٨ ٥٧٣ | ٣٣٨ ٩٤٩ | ٦٥٫٣٦ | ٣٣٨ ٧١٠ | ٣٣٧ ٣٨٧ | | ٩٩٫٦١ |
| [CZ032](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=3200) | بلسن | ١ ٠٨٨ | ١ ٠٨٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٥٣ ٨٩٩ | ٢٩٠ ١١٥ | ٦٣٫٩٢ | ٢٨٩ ٨٨٤ | ٢٨٩ ٠٤٩ | | ٩٩٫٧١ |
| [CZ041](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=4100) | كارلوفي فاري | ٣٤٨ | ٣٤٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٢٤٤ ٠٥١ | ١٣٧ ٨٤١ | ٥٦٫٤٨ | ١٣٧ ٧٤٨ | ١٣٧ ١١٧ | | ٩٩٫٥٤ |
| [CZ042](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=4200) | أوستي | ١ ٠٤٦ | ١ ٠٤٦ | ١٠٠٫٠٠ | ٦٥٨ ٣٧١ | ٣٧٦ ٧٢٠ | ٥٧٫٢٢ | ٣٧٦ ٣٧٤ | ٣٧٤ ٧٣٦ | | ٩٩٫٥٦ |
| [CZ051](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=5100) | ليبريك | ٥٨٤ | ٥٨٤ | ١٠٠٫٠٠ | ٣٤٧ ٠٩٥ | ٢١٦ ٤١٠ | ٦٢٫٣٥ | ٢١٦ ٢٥٢ | ٢١٥ ٥١٠ | | ٩٩٫٦٦ |
| [CZ052](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=5200) | هيرادك كرالوفي | ٩٣٩ | ٩٣٩ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٤٥ ٣٧٢ | ٢٩٧ ٠٢٤ | ٦٦٫٦٩ | ٢٩٦ ٨٥٥ | ٢٩٥ ٩٣١ | | ٩٩٫٦٩ |
| [CZ053](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=5300) | باردوبيس | ٨٧١ | ٨٧١ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٠٨ ١٧٧ | ٢٧٤ ٩٨٤ | ٦٧٫٣٧ | ٢٧٤ ٨٤٦ | ٢٧٣ ٩٢١ | | ٩٩٫٦٦ |
| [CZ061](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=6100) | إقليــم فيسوشينا | ١ ١٣٧ | ١ ١٣٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٠٩ ٦١٨ | ٢٧٦ ٩٦٠ | ٦٧٫٦١ | ٢٧٦ ٨٣٢ | ٢٧٥ ٩٩٧ | | ٩٩٫٧٠ |
| [CZ062](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=6200) | جنـوب مورافيا | ١ ٤٠٧ | ١ ٤٠٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٣٦ ٦٩٤ | ٦١١ ٥٢٧ | ٦٥٫٢٩ | ٦١١ ٠٩٦ | ٦٠٨ ٨٠٤ | | ٩٩٫٦٢ |
| [CZ071](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=7100) | أولوموك | ٩٢٣ | ٩٢٣ | ١٠٠٫٠٠ | ٥١٩ ٣٨٣ | ٣٣٥ ١٢٠ | ٦٤٫٥٢ | ٣٣٤ ٨٤٥ | ٣٣٣ ٨٤٩ | | ٩٩٫٧٠ |
| [CZ072](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=7200) | زلين | ٦٧٩ | ٦٧٩ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٨٠ ٢١٥ | ٣٢١ ٢٥٨ | ٦٦٫٩٠ | ٣٢١ ٠٣٣ | ٣١٩ ٩٣٣ | | ٩٩٫٦٦ |
| [CZ080](http://www.volby.cz/pls/ps2006/ps4?xjazyk=CZ&xnumnuts=8100) | مورافيا - سيليسيا | ١ ٣١٨ | ١ ٣١٨ | ١٠٠٫٠٠ | ١ ٠٠٤٫٨١٨ | ٦١٣ ١١٥ | ٦١٫٠٢ | ٦١٢ ٦٧٣ | ٦١٠ ٢٠٠ | | ٩٩٫٦٠ |
| **المجموع** | | **١٤ ٨٦٦** | **١٤ ٨٦٦** | **١٠٠٫٠٠** | **٨ ٣٣٣٫٣٠٥** | **٥ ٣٧٢٫٤٤٩** | **٦٤٫٤٧** | **٥ ٣٦٨٫٤٩٥** | **٥ ٣٤٨٫٩٧٦** | | **٩٩٫٦٤** |

**انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٠**

| ***رمز واسم المنطقة*** | | ***الدوائر*** | | | ***الناخبون المسجلون*** | ***المظاريف المرسلة*** | ***النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات*** | ***المظاريف العائدة*** | ***الأصوات الصحيحة*** | ***الأصوات الصحيحة ٪*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ***المجموع*** | ***المعالجة*** | ***في المائة*** |
| [CZ0210](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=2100) | وسط بوهيميا | ٢ ٠٤٩ | ٢ ٠٤٨ | ٩٩٫٩٥ | ٨٩٤ ٦١٥ | ٢٩٣ ١٧٨ | ٣٢٫٧٧ | ٢٩١ ٠٣٢ | ٢٨٤ ٢٧٥ | ٩٧٫٦٨ |
| [CZ0310](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=3100) | بوديجوفيس | ١ ٢٦٦ | ١ ٢٦٦ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٩٥ ٥٤٩ | ١٦٩ ١٤٧ | ٣٤٫١٣ | ١٦٨ ٤٢٤ | ١٦٥ ٢٤١ | ٩٨٫١١ |
| [CZ0320](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=3200) | بلسن | ١ ٠٩٣ | ١ ٠٩٣ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٤٣ ٩٣٥ | ١٥٧ ٧٩٧ | ٣٥٫٥٥ | ١٥٧ ٢٣٠ | ١٥ ٨٩٠ | ٩٧٫٢٤ |
| [CZ0410](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=4100) | كارلوفي فاري | ٣٤٨ | ٣٤٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٢٣٩ ٣٨٥ | ٦٨ ٠٧٢ | ٢٨٫٤٤ | ٦٧ ٧٩٩ | ٦٥ ٨١٢ | ٩٧٫٠٧ |
| [CZ0420](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=4200) | أوستي | ١ ٠٥١ | ١ ٠٥١ | ١٠٠٫٠٠ | ٦٤٩ ١٨٧ | ١٩٢ ٦٦٥ | ٢٩٫٦٨ | ١٩١ ٣١٤ | ١٨٤ ٦٢٥ | ٩٦٫٥٠ |
| [CZ0510](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=5100) | ليبيراك | ٥٨٠ | ٥٨٠ | ١٠٠٫٠٠ | ٣٣٦ ٣٦٩ | ١١١ ٢٤١ | ٣٣٫٠٧ | ١١٠ ٩٨٠ | ١٠٨ ٢٧٢ | ٩٧٫٥٦ |
| [CZ0520](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=5200) | هيرادك كرالوفي | ٩٣٥ | ٩٣٥ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٣٦ ٩٧٧ | ١٥١ ٨٢٧ | ٣٤٫٧٤ | ١٥١ ٦٠٧ | ١٤٨ ٧٥٤ | ٩٨٫١٢ |
| [CZ0530](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=5300) | باردوبيس | ٨٧٨ | ٨٧٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٠٠ ٧٩٥ | ١٤٦ ١١٨ | ٣٦٫٤٦ | ١٤٥ ٣٩٥ | ١٤١ ٩٠٨ | ٩٧٫٦٠ |
| [CZ0610](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=6100) | جيلافا | ١ ١٧٢ | ١ ١٧١ | ٩٩٫٩١ | ٤٠٦ ٠٥٤ | ١٤٥ ٦٠٩ | ٣٥٫٨٦ | ١٤٤ ٩٦٠ | ١٤١ ٤٣٠ | ٩٧٫٥٦ |
| [CZ0620](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=6200) | برنو | ١ ٣٩٠ | ١ ٣٩٠ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٠٥ ٤٥٩ | ٣١٦ ٣٠٦ | ٣٤٫٩٣ | ٣١٥ ٥٧٤ | ٣١٠ ٦٤٨ | ٩٨٫٤٤ |
| [CZ0710](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=7100) | أولوموك | ٩١٣ | ٩١٣ | ١٠٠٫٠٠ | ٥٠٧ ٣٤١ | ١٧٣ ٤٦٧ | ٣٤٫١٩ | ١٧٢ ٨٦٧ | ١٦٧ ٦٣٩ | ٩٦٫٩٨ |
| [CZ0720](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=7200) | زلين | ٦٨٠ | ٦٨٠ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٧٠ ٧٠٧ | ١٦٩ ٧٩٥ | ٣٦٫٠٧ | ١٦٩ ٢٧٤ | ١٦٤ ٧٢٧ | ٩٧٫٣١ |
| [CZ0810](http://www.volby.cz/pls/kz2000/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20001112&xnumnuts=8100) | أوسترافا | ١ ٣٢٤ | ١ ٣٢٤ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٩٦ ١٣٠ | ٣٢١ ١٦٣ | ٣٢٫٢٤ | ٣٢٠ ٢٠٩ | ٣١٢ ٩٠٣ | ٩٧٫٧٢ |
| **المجموع** | | **١٣ ٦٧٩** | **١٣ ٦٧٧** | **٩٩٫٩٩** | **٧ ١٨٢٫٥٠٣** | **٢ ٤١٦٫٣٨٥** | **٣٣٫٦٤** | **٢ ٤٠٦٫٦٦٥** | **٢ ٣٤٩٫١٢٤** | **٩٧٫٦١** |

**انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠4**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | ***الدوائر*** | | | ***الناخبون المسجلون*** | ***المظاريف المرسلة*** | ***النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات*** | | ***المظاريف العائدة*** | | ***الأصوات الصحيحة*** | | ***الأصوات الصحيحة ٪*** | |
| ***رمز واسم المنطقة*** | | | ***المجموع*** | ***المعالجة*** | ***في المائة*** |  | |  | |  | |  | |
| [CZ020](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=2100) | وسط بوهيميا | ٢ ٠٤٧ | ٢ ٠٤٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٢٥ ٣٣٠ | ٢٨٤ ٣٥١ | | ٣٠٫٧٣ | | ٢٨٣ ٨٠٥ | | ٢٧٧ ٤٥٣ | | ٩٧٫٧٦ |
| [CZ031](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=3100) | جنوب بوهيميا | ١ ٢٥٩ | ١ ٢٥٩ | ١٠٠٫٠٠ | ٥٠٢ ٩٣٨ | ١٥٣ ١٥١ | | ٣٠٫٤٥ | | ١٥٢ ٧٤٠ | | ١٤٩ ٠٨٨ | | ٩٧٫٦١ |
| [CZ032](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=3200) | بلسن | ١ ٠٨٨ | ١ ٠٨٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٤٩ ٣٧٤ | ١٤ ٨١٤ | | ٣١٫٣٤ | | ١٤٠ ٦٤١ | | ١٣٨ ٥٠٤ | | ٩٨٫٤٨ |
| [CZ041](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=4100) | كارلوفي فاري | ٣٤٨ | ٣٤٨ | ١٠٠٫٠٠ | ٢٤١ ٤٤٢ | ٦٠ ٣٣٧ | | ٢٤٫٩٩ | | ٦٠ ١٦٣ | | ٥٨ ٦٥٢ | | ٩٧٫٤٩ |
| [CZ042](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=4200) | أوستي | ١ ٠٤٦ | ١ ٠٤٦ | ١٠٠٫٠٠ | ٦٥٦ ٧٩٩ | ١٦٦ ٦٠٢ | | ٢٥٫٣٧ | | ١٦٦ ٢٦٥ | | ١٦٣ ١٧٥ | | ٩٨٫١٤ |
| [CZ051](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=5100) | ليبيريك | ٥٨٤ | ٥٨٤ | ١٠٠٫٠٠ | ٣٤٣ ١٤٧ | ١٠٥ ٧٨٨ | | ٣٠٫٨٣ | | ١٠٥ ٦٠٤ | | ١٠٣ ٩٩٨ | | ٩٨٫٤٨ |
| [CZ052](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=5200) | هيرادك كارلوفي | ٩٣٩ | ٩٣٩ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٤٢ ١١٩ | ١٤٣ ٩٤٢ | | ٣٢٫٥٦ | | ١٤٣ ٧٧٠ | | ١٤٢ ١٤٥ | | ٩٨٫٨٧ |
| [CZ053](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=5300) | باردوبيس | ٨٧١ | ٨٧١ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٠٦ ٧٣٠ | ١٣٢ ٥٨٠ | | ٣٢٫٦٠ | | ١٣٢ ٠٩٨ | | ١٢٨ ٩٢١ | | ٩٧٫٥٩ |
| [CZ061](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=6100) | فيسوشينا | ١ ١٣٧ | ١ ١٣٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٠٧ ٠٠٠ | ١٢٩ ٥٠٩ | | ٣١٫٨٢ | | ١٢٩ ٣٣٦ | | ١٢٧ ٢٥١ | | ٩٨٫٣٩ |
| [CZ062](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=6200) | جنوب مورافيا | ١ ٤١٧ | ١ ٤١٧ | ١٠٠٫٠٠ | ٩٣٠ ٧٤٤ | ٢٧٦ ٥٢٦ | | ٢٩٫٧١ | | ٢٧٥ ٨١٦ | | ٢٦٩ ٤٢٢ | | ٩٧٫٦٨ |
| [CZ071](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=7100) | أولوموك | ٩٢٣ | ٩٢٣ | ١٠٠٫٠٠ | ٥١٦ ٩٧٤ | ١٤٧ ٠٢٤ | | ٢٨٫٤٤ | | ١٤٦ ٧٨٣ | | ١٤٤ ٧٢٤ | | ٩٨٫٦٠ |
| [CZ072](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=7200) | زلين | ٦٨٠ | ٦٨٠ | ١٠٠٫٠٠ | ٤٧٩ ١٢١ | ١٤٦ ٧٥٨ | | ٣٠٫٦٣ | | ١٤٦ ٥٤٩ | | ١٤٤ ٦١٧ | | ٩٨٫٦٨ |
| [CZ080](http://www.volby.cz/pls/kz2004/kz4?xjazyk=CZ&xdatum=20041105&xnumnuts=8100) | مورافيا- سيليسيا | ١ ٣١٤ | ١ ٣١٤ | ١٠٠٫٠٠ | ١ ٠٠٥٫٦٦٠ | ٢٧٧ ٠٧٤ | | ٢٧٫٥٥ | | ٢٧٦ ٣٥٩ | | ٢٦٩ ٤٩٣ | | ٩٧٫٥٢ |
| **المجموع** | | **١٣ ٦٥٣** | **١٣ ٦٥٣** | **١٠٠٫٠٠** | **٧ ٣٠٧٫٣٧٨** | **٢ ١٦٤٫٤٥٦** | | **٢٩٫٦٢** | | **٢ ١٥٩٫٩٢٩** | | **٢ ١١٧٫٤٤٣** | | **٩٨٫٠٣** |

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. انظـر:70205e505233 <http://www.czso.cz/csu/redakce.nsf/c5cfebca9de6e905c125723a004180a6/> c01cc12570820040b7e7/$FILE/oby01.xls. [↑](#footnote-ref-2)
3. انظر: http://www.czso.cz/csu/2006edicniplan.nsf/p/4032‑06. [↑](#footnote-ref-3)
4. منذ عام 2001 (استنادا إلى تعداد السكان والمساكن في عام 2001)، تشمل الأرقام جميع الأجانب ممن صدرت لهم تأشيرة تتجاوز مدتها 90 يوماً (وفقاً للقانون رقم 326/1999 المتعلق بإقامة الأجانب) والأجانب الحاصلين على حق اللجوء (وفقا للقانون رقم 325/1999 المتعلق باللجوء). ومنذ 1 أيار/مايو 2004، بدأ تجميع بيانات مواطني الاتحاد الأوروبي ممن لهم إقامة مؤقتة في الجمهورية التشيكية ومواطني البلدان الأخرى ممن لهم إقامة طويلة الأجل، وفقاً للقانون رقم 326/1999 المتعلق بإقامة الأجانب. [↑](#footnote-ref-4)
5. زاد عدد الزيجات في عام 2007 بسبب الإقبال على الزواج الذي اقترن بتاريخ 7 تموز/يوليه 2007، وعُقدت 400 4 زيجة في يوم واحد. [↑](#footnote-ref-5)
6. بيانات مستخلصة من الحسابات الوطنية السنوية. استنتجت بيانات عام 2006 بجمع التقديرات الفصلية للناتج المحلي الإجمالي. [↑](#footnote-ref-6)
7. معيار القدرة الشرائية: متوسط القدرة الشرائية للوحدة الواحدة يعادل متوسط القدرة الشرائية لمبلغ 1 يورو في بلدان الاتحاد الأوروبي اﻟ 25. [↑](#footnote-ref-7)
8. نمو نسبة إجمالي رأس المال الثابت إلى الناتج المحلي الإجمالي. [↑](#footnote-ref-8)
9. البيانات المتعلقة بعدد الشواغر المحولة إلى ساعات عمل دائم وفق طريقة ESA 95؛ تشمل الأشخاص العاملين كل الوقت أو لبعض الوقت، والعمال الأجانب (المستخدمون والعاملون لحسابهم الخاص)، وتقديراً لعدد العاملين في القطاع غير المسجل في الإحصائيات. [↑](#footnote-ref-9)
10. نسبة مؤشر أجور المستخدمين والدخل الأسري الكلي لكل عامل إلى مؤشر الإنتاج الكلي للعمل. [↑](#footnote-ref-10)
11. المصدر: ČSÚ:SLDB، 1 آذار/مارس 2001. [↑](#footnote-ref-11)
12. الأورام الخبيثة في الرغامى والشعب الهوائية والرئتين. [↑](#footnote-ref-12)
13. نظراً إلى الطابع الإلزامي للالتحاق بالمدارس في الجمهورية التشيكية، لا تسجل النسبة المئوية للمتعلمين أو عدد التلاميذ الذين أكملوا تعليمهم. [↑](#footnote-ref-13)
14. وفقاً للقانون رقم 247/1995 المتعلق بالانتخابات البرلمانية والذي عدلت بموجبه قوانين أخرى، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 212/1996. [↑](#footnote-ref-14)
15. تنص أحكام الفقرة 2 من القانون رقم 247/1995 على ما يلي: تتمثل موانع ممارسة حق الانتخاب فيما يلي: (أ) القيود القانونية المفروضة على الحريـة الشخصية من أجل حماية الصحة العامة، و(ب) نزع الأهلية القانونية. [↑](#footnote-ref-15)
16. وفقاً للقانون رقم 1/1993، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم 247/1995 المتعلق بالانتخابات البرلمانية، بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-16)
17. وفقاً للقانون رقم 1/1993، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم 90/1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب. [↑](#footnote-ref-17)
18. يحدد المجلس الوطني التشيكي سلطات الإدارة العليا للدولة ونطاق نشاطها القانوني، بموجب القانون رقم 2/1969 المتعلق بتنظيم الوزارات وغيرها من الهيئات المركزية لإدارة الدولة. [↑](#footnote-ref-18)
19. القانون رقم 166/1993 المتعلق بمكتب مراجعة الحسابات الأعلى، بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-19)
20. القانون رقم 6/1993 المتعلق بالمصرف الوطني التشيكي، بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-20)
21. وفقاً لبيانات وزارة الداخلية. [↑](#footnote-ref-21)
22. يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب بدون إجراء تحقيق رسمي في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية. ويجوز للمحكمة رفض الشكوى إذا كانت القضية غير مبررة. [↑](#footnote-ref-22)
23. المصدر: المنتدى Forum 50%، المقال المعنون Czech women deputies are becoming endangered' species: female representation in the newly elected Chamber of Deputies’, Authors: Lenka Bennerová، وJana Smiggels Kavková. [↑](#footnote-ref-23)
24. تتعلق الأسباب القانونية مثلاً بالفقرة 4 من القانون المتعلق بجمعيات المواطنين التي تنص على عدم جواز الترخيص للجمعيات التي ترمي إلى إنكار أو تقييد الحقوق الشخصية أو السياسية أو الحقوق الأخرى للمواطنين بسبب جنسيتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم أو آرائهم السياسية أو غيرها أو معتقداتهم الدينية أو وضعهم الاجتماعي، أو تؤجج الكراهية والتعصب لهذه الأسباب، أو تدعو إلى العنف، أو تنتهك بشكل آخر الدستور وغيره من القوانين، إلى جانب الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها على نحو لا ينسجم مع الدستور والقوانين أو الجمعيات المسلحة أو التي لها أذرع مسلحة. [↑](#footnote-ref-24)
25. القانون رقم 335/1991 المتعلق بالمحاكم والقضاة، بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-25)
26. يُعتبر الطعن بطريق النقض إجراءً قانونياً ضد ولاية المحكمة الإقليمية في النظام الإداري، حيث يسعى من خلاله الشخص الطرف في الدعوى، أو الشخص الذي له صلة بالدعوى، إلى نقض حكم المحكمة. ويجوز الطعن بطريق النقض في أي حكم للمحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز الطعن بطريق النقض فقط في الأسباب المتعلقة بالقانون، ولا سيما الادعاء بوجود عيوب قضائية شابت حكم المحكمة الأقل درجة. [↑](#footnote-ref-26)
27. القانون رقم 182/1993 المتعلق بالمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-27)
28. القانون رقم 283/1993 المتعلق بمكتب المدعي العام بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-28)
29. القانون رقم 141/1961 المتعلق بالدعاوى القضائية الجنائية (الإجراءات الجنائية). [↑](#footnote-ref-29)
30. القانون رقم 99/1963 المتعلق بالإجراءات المدنية بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-30)
31. يُسجل عدد حالات الاحتجاز والسجن إحصائياً بصورة إجمالية دون تفصيل لنوع الجرم، وتتعلق البيانات بالفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتبين الجداول عدد المحتجزين كمتهمين. ويُعرَّف المحتجزون بأنهم الأشخاص الذين يقضون عقوبة مُقيدة للحرية بوصفهم مدانين. وتبين الإحصاءات في فئتي البالغين والأحداث، كل على حدة، عدد النساء والرجال. ووفقاً للقانون رقم 218/2003 المتعلق بمسؤولية الأحداث عن الأفعال المخالفة للقانون ومسائل قضاء الأحداث، بصيغته المعدلة (قانون قضاء الأحداث)، قد يُحكم على الشخص الذي بلغ عمره 18 سنة دون أن يتجاوز 19 سنة بعقوبة مقيدة للحرية. ومن ثم، فإن العدد الإجمالي للأحداث المدانين يشمل الأشخاص الذين لا يعتبرون أطفالاً بموجب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-31)
32. تشمل رصد هذه النسبة فئة السجناء فقط. ويشمل الجدول حالات الاحتجاز وحالات قضاء عقوبة مقيدة للحرية، دون تمييز نوع الجُرم الموجب للاحتجاز أو العقوبة. [↑](#footnote-ref-32)
33. ترصد مدة الاحتجاز رهناً بالمحاكمة فقط من حيث متوسط المدة، وهي المدة التي تجري فيها المحاكم التحقيق في القضية. ولا تُتاح معلومات بشأن الإجراءات التمهيدية. وتخص المعلومات فترة تبدأ في عام 2002. [↑](#footnote-ref-33)
34. تشمل المعلومات المتاحة عدد الرجال والنساء المُدانين الذين يودعون السجون، وتتعلق بالفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر من كل عام، بحسب فترة العقوبة. ولا يرصد عدد الأشخاص المسجونين بحسب نوع الجرم. [↑](#footnote-ref-34)
35. ترصد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز (المتهمون) وأثناء السجن (المدانون) بالنسبة للرجال والنساء والأحداث في كل سنة على حدة. كما ترصد حالات الانتحار بصورة منفصلة. [↑](#footnote-ref-35)
36. المادة 17 من القانون رقم 76/1959 المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود. [↑](#footnote-ref-36)
37. الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة المنشورة ضمن مجموعة القوانين:

    العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القانون رقم 120/1976.

    العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: القانون رقم 120/1976.

    الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: القانون رقم 95/1974.

    اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: القانون رقم 62/1987.

    اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: القانون رقم 143/1988، والقانون رقم 39/1997. (إلغاء حكم التصديق الأول فيما يتعلق بمواد مختارة).

    اتفاقية حقوق الطفل: القانون رقم 104/1991.

    لم تصدق الحكومة التشيكية بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

    الاتفاقيات الدولية لمجلس الاتحاد الأوروبي:

    اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك بروتوكولاتها. نُشرت في مجموعة القوانين، والقانون رقم 209/1992، المعدل بالقانون رقم 41/1996، والقانون رقم 243/1998.

    الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية: القانون رقم 96/1998.

    الميثاق الاجتماعي الأوروبي: وافقت الحكومة على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن القرار رقم 776 الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، المتعلق بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (1988)، والبروتوكول المعدل الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (1991)، والتوقيع على الاتفاق الخاص بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (1996)، بشرط التصديق عليه. وقد أقر مجلس النواب الميثاق في تموز/يوليه 1999، وأقره مجلس الشيوخ في آب/أغسطس من نفس العام. ويحتفظ الأمين العام للمجلس الأوروبي بوثائق التصديق. [↑](#footnote-ref-37)
38. القانون رقم 2/1993 بصيغته المعدلة المتعلق بإعلان ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في إطار النظام الدستوري للجمهورية التشيكية. [↑](#footnote-ref-38)
39. القانون رقم 4/1993 المتعلق بالتدابير ذات الصلة بزوال جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة. [↑](#footnote-ref-39)
40. القانون رقم 40/1964 المتعلق بالقانون المدني، بصيغته المعدلة. القانون رقم 99/1963، وقانون الإجراءات المدنية المعدل. والقانون رقم 140/1961 بصيغته المعدلة. والقانون رقم 141/1961 المتعلق بالإجراءات الجنائية القضائية (القانون الجنائي) بصيغته المعدلة. والقانون رقم 71/1967 المتعلق بالإجراءات الإدارية (القانون الإداري) بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-40)
41. اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2000، عدّل نظام نشر الوثائق القانونية بموجب القانون رقم 309/1999 المتعلق بمجموعة القوانين ومجموعة الاتفاقات الدولية. وتشمل مجموعة الاتفاقات الدولية الاتفاقات الدولية المعلنة باللغة المعتمدة في التفسير الدولي، مع ترجمة باللغة التشيكية. [↑](#footnote-ref-41)
42. قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم 579 الصادر في 9 أيلول/سبتمبر 1998. [↑](#footnote-ref-42)
43. قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم 809، الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية (بمناسبة مرور 50 عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). [↑](#footnote-ref-43)
44. أنشئ المجلس بموجب القانون 273/2001، وهو يختص بحقوق أفراد الأقليات القومية. [↑](#footnote-ref-44)
45. يتولى المجلس أيضاً تنسيق التوجه الأساسي لمفاهيم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مختلف الإدارات التنظيمية، ويحدد الأولويات فيما يتعلق بالمشاريع التي تدعم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ويحدد كذلك القضايا الحالية المتعلقة بتكافؤ الفرص في المجتمع. [↑](#footnote-ref-45)
46. قرار الحكومة التشيكية رقم 778 الصادر في 30 تموز/يوليه 2003. وقد وافقت الحكومة على إنشاء المجلس بموجب القانون رقم 836 الصادر في 16 آذار/مارس 2003. [↑](#footnote-ref-46)
47. قرار الحكومة التشيكية رقم 288 الصادر في 22 آذار/مارس 2006. [↑](#footnote-ref-47)
48. قرار الحكومة التشيكية رقم 581 الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 1997، وقد غُيرْ اسم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون مجتمع الروما في عام 2001 إلى مجلس شؤون مجتمع روما. وعُدِّل نشاطها بموجب القانون، واعتُمد بموجب قرار الحكومة التشيكية رقم 10 الصادر في 28 كانون الثاني/يناير 2004. [↑](#footnote-ref-48)
49. قرار الحكومة التشيكية رقم 907 ، الصادر في 26 تموز/يوليه 2006، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانية الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة، وقرار الحكومة التشيكية رقم 765 ، الصادر في 11 تموز/يوليه 2007 ، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانيـة الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة (‘MEDEVAC’). [↑](#footnote-ref-49)
50. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. [↑](#footnote-ref-50)
51. القانون رقم 435/2004 المتعلق بالتوظيف بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-51)
52. القانون رقم 117/1995 المتعلق بالدعم الاجتماعي الحكومي بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-52)
53. القانون رقم 561/2004 المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي، وفي المدارس الابتدائية، والمدارس الثانوية، والتعليم المهني العالي، وغير ذلك من التعليم بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-53)
54. القانون رقم 634/1992 بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-54)
55. القانون رقم 64/1986 المتعلق بهيئة التفتيش التجاري التشيكية بصيغته المعدلة. [↑](#footnote-ref-55)
56. أعد البرلمان التشيكي "قانون مناهضة التمييز" رقم 253، واعتمده في 23 نيسان/أبريل 2008. وقد اعترض رئيس الدولة على القانون في 16 أيار/مايو 2008. [↑](#footnote-ref-56)
57. في حالة المعلومات المقدمة بشأن العمل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر (الفقرة 232(أ))، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحكم قد أُدرج في القانون الجنائي بموجب القانون رقم 537/2004، الذي بدأ سريانه اعتباراً من 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004. وبدأ رصد القانون إحصائياً اعتباراً من عام 2006. وكان يوجد في السابق قانون جنائي ضد الاتجار بالنساء لغرض المواقعة الجنسية (الفقرة 246)، الذي بدأ سريانه في 1 تموز/يوليه 2002 بناء على تعديل القانون الجنائي رقم 134/2002 المتعلق بالاتجار بالبشر (الفعل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر لغرض المواقعة الجنسية). وألغيت الفقرة 246 اعتباراً من 22 تشرين الأول/أكتوبر 2004 فيما يتعلق بالفقرة 232(أ) المشار إليها أعلاه. [↑](#footnote-ref-57)
58. ترصد وزارة العدل العدد الكلي للقضاة في فرادى هيئات النظام القضائي، باستثناء المحكمة الدستورية، في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام. وترد الأرقام في عمود "العدد الفعلي". ويجري رصد عدد المدعين العامين بنفس الطريقة. [↑](#footnote-ref-58)
59. يقصد بتعبير "العدد الفعلي" العدد الفعلي للقضاة/المدعين العامين العاملين في المحاكم/مكاتب المدعي العام. [↑](#footnote-ref-59)